

موضوع البحث

# دور الموطن القانونى فى مجالى الجنسية ومركز الأجانب

مقدم من الباحث /

أسامة زكى محمد جابر

تحت إشراف /

الأستاذ الدكتور/محمد السيد عرفة

عميد كلية الحقوق – جامعة المنصورة – ورئيس قسم القانون الدولى الخاص

## موضوع البحث

### دور الموطن القانوني في مجالى الجنسية ومركز الأجنبي

#### المقدمة :

للموطن أهمية خاصة في موضوعات القانون الدولي الخاص كافة , فيلعب الموطن دورا كبيرا في مجالى الجنسية ومركز الأجنبي , وهكذا في سائر فروع القانون الدولي الخاص , لذا أصبح لزاما على كل دولة أن تعترف بالشخصية القانونية للأجنبي الموجود على إقليمها , مع مراعاة , أن الشريعة الإسلامية الغراء قد سبقت النظم القانونية المعاصرة قبل أكثر من ألف وأربعمائة قرن في تنظيم مركز الأجنبي المقيمين في دار الإسلام , تنظيما يكفل لهم المعاملة المثلى .

وقد تعددت تعريفات الفقه<sup>١</sup> لفكرة الموطن , نذكر منها على سبيل المثال :

١- المكان (endroit) الذى يقيم فيه الشخص بنية الإستقرار فيه , ويتخذ منه مركزا لمصالحه .

ويمكن تعريف الموطن في العلاقات الدولية للأفراد بأنه : رابطة بين أجنبي من جهة , وإقليم دولة معينة من جهة أخرى , تلك الرابطة التى تنشأ عن واقعة إقامته بهذا الإقليم بنية الإستقرار فيه .

وعرف فقهاء الشريعة الإسلامية الموطن<sup>٢</sup> بأنه : هو موطن الإنسان فى بلده أو بلدة أخرى إتخذها دارا أو توطن بها معه أهله وولده , وليس من قصده الإرتحال عنها بل التعيش بها " .

---

١- أنظر د. محمد السيد عرفة الوسيط فى القانون الدولي الخاص , دار النهضة العربية , ٣٢ ش عبد الخالق ثروت , القاهرة , ٢٥ يناير عام ٢٠١١م - ١٤٣٢هـ , ص ٢٥٥ وما بعدها ; د. هشام محمد خالد مبادئ القانون الدولي الخاص , النظرية العامة-الجنسية-الموطن الدولي -تتازع القوانين- ط ١ , عام ٢٠٠٠م , بدون دار نشر ص ٣٠ وما تاليها ; د. أبو العلا على أبو العلا النمر دراسات فى القانون الدولي الخاص , الموطن فى العلاقات الخاصة الدولية ومركز الأشخاص الاعتبارية الأجنبية , ط ١ , دار النهضة العربية , بدون عام نشر , ص ٩ وما بعدها ; د. حسام الدين فتحى ناصف أحكام الموطن فى القانون الدولي الخاص , ط ٢ , دار النهضة العربية , القاهرة , عام ١٩٩٥م , ص ١٣ وما تاليها ; د. حسن كيرة أصول القانون , ط ٢ , دار المعارف بمصر , عام ١٩٥٨م , ص ٧٧٠ ; د. أحمد مسلم القانون الدولي الخاص ج ١ , الجنسية ومركز الأجنبي , عام ١٩٩٦م , ص ٢٨٢ وما بعدها ; د. ماهر إبراهيم السداوى النظرية العامة للحق , ص ٩١ وما تاليها .

٢- أنظر بدائع الصنائع للكاسانى الجزء الأول ص ١٠٣ ; د. هشام محمد خالد مبادئ القانون الدولي الخاص المجلد الأول , بدون دار نشر , عام ١٩٩٩م , ص ٩٧ وما بعدها ; د. أحمد عيد الكريم سلامة , الوسيط فى القانون الدولي الخاص السعودى دراسة مقارنة , دار النشر والطباعة جامعة الملك سعود , عام ١٤١٨هـ , عام ١٩٨٨م , ص ٣١٤ وما تاليها ; د. إبراهيم أحمد إبراهيم القانون الدولي الخاص , تتازع القوانين , بدون دار

ويعرف الموطن فى التقنين المدنى المصرى : بأنه " المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة " .

ونتفق مع ما ذهب إليه غالبية الفقهاء بأن الآثار<sup>٢</sup> التى تترتب على الموطن فى الحياة القانونية الدولية للأفراد تختلف عنها فى الحياة القانونية الداخلية ، وذلك لتأثر الأولى باعتبار السيادة .

### أهمية موضوع الدراسة :

الحقيقة إن إبراز أهمية موضوع الدراسة يبين ضرورة تدخل المشرع المصرى وسائر مشرعى دول العالم بتنظيم أحكام الموطن الدولى بالإضافة إلى تنظيمهم أحكام الموطن فى القانون الداخلى ، وذلك لمجابهة القصور التشريعى فى تنظيم أحكام الموطن فى القانون الدولى الخاص .

وتسهم أهمية موضوع الدراسة الماثلة أيضا فى إيضاح مدى ما تلقىه على عاتق المشرعين فى سائر دول العالم بضرورة التدخل بوضع العقود التى طرأت فى الأونة الأخيرة -بفضل التكنولوجيا وثورة المعلومات فى محاولة منهم لرؤية مدى مواءمة القواعد القانونية الحالية مع مقتنيات المعلوماتية وعصر التكنولوجيا ، ولما كان إبرام العقود المختلفة تتم عن طريق شبكة الإنترنت ، فإن أول ما يثار فى هذا المجال مدى قانونية هذه المحررات والعقود التى لا تتضمن توقيعاً مادياً عليها من قبل أطرافها .

وتبرز الدراسة الماثلة ضرورة تدخل المشرع المصرى لتعديل المادة الثامنة والعشرين من قانون المرافعات المصرى ، والتى تعد تطبيقاً لقاعدة عامة فى الإختصاص القضائى الدولى وهى " اختصاص محكمة جنسية المدعى عليه " .

ومما يجدر التنويه إليه أن إبراز أهمية موضوع الدراسة الماثلة تتطلب تحديد وتعيين الموطن الضريبى الدولى بصورة واضحة وجليّة وذلك لتحديد الدولة صاحبة الإختصاص فى فرض الضريبة ، وهو أمر ليس سهلاً ولا هيناً بل يكتنفه الكثير من الصعوبات .

---

نشر ، عام ١٩٩٧م ، ص ٦٠٣ ؛ د. محمد كمال فهمى أصول القانون الدولى الخاص ، الجنسية ، الموطن ، مركز الأجناب ، مادة التنازع ، ط ٢ ، توزيع مؤسسة الثقافة الجامعية ، عام ١٩٨٨م ، ص ٢٥٥ وما تاليها .  
٤- أنظر د. أبو العلا على أبو العلا النمر ص ١٥ ؛ د. هشام على صادق ص ٤٤٦ ؛ د. عز الدين عبدالله القانون الدولى الخاص ، ط ٣ ، ج ١ ، الجنسية والموطن وتمتع الأجناب بالحقوق ، مطبعة جامعة القاهرة ، عام ١٩٥٤م ، ص ٣١٧ وما تاليها ،  
وراجع حكم محكمة النقض المصرية الصادر فى الأول من يونيه عام ألف وتسعمائة وسبعة وسبعين من الميلاد ، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ، س ٢٨ ، ص ١٣٥٤ .

## منهج الدراسة :

إعتمد الباحث فى بحثه على المنهج التاريخى والمقارن والاستنباطى والتحليلى إذ يتطلب البحث عرض وتحليل الآراء والأفكار الفقهية وصولاً إلى المناسب وترجيحه والأخذ به , وكذلك تحليل النصوص التشريعية والأحكام القضائية التى لها علاقة بالموضوع الذى يقوم على عرض التطور التشريعى فيما يتعلق بالجنسية والمواطن ومركز الأجانب فى التشريع الوطنى والتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية .

## خطة الدراسة :

يضطلع المواطن بدور هام وفعال فى موضوعات القانون الدولى الخاص ، وسوف يقتصر موضوع البحث على الدور الذى يقوم به المواطن فى مجالى الجنسية ومركز الأجانب--ونوضح من خلاله ما للمواطن والتوطن ومحل الإقامة من تأثير فى تحديد وتعيين المحكمة المختصة بنظر النزاع المشمل على عنصر أجنبى -- و نتناول كل منهما فى مبحث مستقل ، فى المبحث الأول نتحدث فيه عن دور المواطن فى مجال الجنسية ويتم تقسيمه إلى مطلبين ، المطلب الأول نتكلم فيه عن دور المواطن وأهميته فى مجال الجنسية الأصلية , أما دور المواطن وأهميته فى مجال الجنسية الطارئة فيكون محل حديثنا فى المطلب الثانى .

وسوف نتناول فى المبحث الثانى دور المواطن فى مجال مركز الأجانب ويتم تقسيمه إلى مطلبين ، نتناول فى المطلب الأول ماهية مركز الأجانب ومدى حرية الدولة فى تنظيمه ، أما المطلب الثانى فسيكون موضوع حديثنا عن القواعد التى تحكم قبول الأجانب فى إقليم الدولة .

## المبحث الأول

### دور الموطن فى مجال الجنسية

#### تمهيد :

تعد الجنسية<sup>٤</sup> Nationalite أداة توزيع الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين دوليا خاصة بعد التطور السريع والفائق السرعة لملاحقة التقدم الهائل فى وسائل الإتصال والإتصالات التى جعلت العالم كله كقرية صغيرة ، كما كثرت وتعاضمت هجرة الأفراد وظهرت الشركات العملاقة ، مع الأخذ فى الاعتبار ، أن هناك صلة قوية بين الجنسية والموطن فالجنسية تتخذ أساسا كضابط للتمييز بين ( ١- المواطنين ٢- الأجانب).

ولقد تعددت الآراء الفقهية ٥، بشأن تحديد مضمون وفحوى مصطلح الجنسية نذكر منها :

١- معيار الجنسية يعنى رابطة قانونية سياسية تف

يد إندماج الفرد فى عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة .

٢- يقصد بمصطلح الجنسية الصلة القانونية التى تربط فرد ما بدولة معينة " ، مع مراعاة ، أن الخلاف بين الفقهاء حول تعريف وتحديد مصطلح الجنسية ينعكس بالضرورة على أحكام القضاء فى العديد من الدول ، كما

<sup>٤</sup>-راجع د. هشام محمد خالد مبادئ القانون الدولى الخاص المجلد الأول ، النظرية العامة ، الجنسية ، الموطن الدولى ، تنازع القوانين ، ط١ ، عام ٢٠٠٠م ، بدون دار نشر ، ص ٣٠ وما تاليها ؛ د. أحمد عبدالكريم سلامة الوسيط فى القانون الدولى الخاص السعودى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٣٢ وما تاليها..

ينترتب على هذه التفرقة " بين الوطنى والأجبنى " آثارا عملية فى غاية الأهمية فىما يتعلق بالتمتع بالحقوق<sup>٥</sup> وما يتعلق بالتكاليف والأعباء العامة التى تفرضها القوانين الداخلية فى الدولة , بالإضافة إلى ذلك , تقوم

الجنسية بدور كبرى فى المجال الدولى لا يقل أهمية عما تقوم به فى المجال الداخلى , وترتبط الجنسية بالموطن<sup>٦</sup> فى الجانب الإجماعى حيث يكون أساس الشعور والولاء الوطنى إنتماء الفرد مع باقى أفراد المجتمع .

---

<sup>٥</sup> - راجع د. هشام محمد خالد مبادئ القانون الدولى الخاص ، مرجع سالف ، ص ٣٠ وما بعدها .  
<sup>٦</sup> - ، أنظر د. عصام الدين القصبى القانون الدولى الخاص المصرى " الجنسية -مركز الأحناب - تنازع الإختصاص القانونى - الإختصاص القضائى الدولى " بدون دار نشر ، عام ٢٠٠٣م ، ص ١٠١ وما بعدها ؛ د. هشام محمد خالد مبادئ القانون الدولى الخاص ، ص ٥٣ وما بعدها .

## المطلب الأول

### دور الموطن وأهميته في مجال الجنسية التأسيسية

نفيد بأن الجنسية الأصلية (La Nationalite D,Origine) هي التي تفرض على الشخص فرضاً ومنذ ولادته والتي تبني على أساس حق الدم (Jus Sanguinis) ، " رابطة الدم " Lien Du Sang فتثبت للإبن جنسية أبيه ، أو حق الإقليم التي تبني على أساس رابطة الإقليم أو الأرض (Lien du sol) أي تثبت الجنسية الوطنية لكل من ولد على أرض الإقليم الوطني أو على كلا الأساسين معا .

ومن المعلوم أن : أحكام جنسية التأسيس والتي تحدد المصريين الأصول أو الأوائل الذين يعتبرون النواة الأولى في شعب الدولة الناشئة هي أحكام إنتقالية ومؤقتة ونقل<sup>٧</sup> أهميتها وتتضاءل على مر الأجيال كلما قدم العهد بالدولة .

ففي عام ١٩٢٩م ، صدر قانون الجنسية المصرية تناول المشرع فيه تنظيم الأحكام الوقتية التي تحدد جنسية التأسيس المصرية ، وتحدد من هم المصريون الأصول (المواد من م ١ : م ٥) والتي جمعها المشرع المصري في مادة واحدة هي المادة الخامسة من قانون الجنسية الصادر عام ١٩٥٠م ، والتي يتبين منها قيام الموطن بدور أساسي بالغ الأهمية في الجنسية التأسيسية ، ويظهر هذا الدور بصورة جلية في قانون الجنسية السارى رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥م ، والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤م ، حيث تناولت المادة الأولى قواعد تأسيس الجنسية المصرية بالنص على : " أن المصريون الأصول هم :

<sup>٧</sup>أنظر د. محمد السيد عرفة الوسيط في القانون الدولي الخاص ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٥ وما تاليها ؛ د. عصام الدين القصبى القانون الدولي الخاص المصري ، مرجع سالف ، ص ١١٠ وما تاليها .

أ - المتوطنون فى مصر قبل الخامس من نوفمبر عام ١٩١٤م ، من غير رعايا الدول الأجنبية والمحافظين على إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون وتعتبر إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكتملة لإقامة الزوجة ٨ .

ب - من كان متمتعاً بالجنسية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩١ لعام ١٩٥٦م ، الخاص بالجنسية المصرية وذلك فى الثانى والعشرين من فبراير عام ١٩٥٨م .

ج - من كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لعام ١٩٥٨م ، وذلك على النحو التالى :

أولاً : بالميلاد لأب أو لأم يعتبرون مصريين تطبيقاً للبند رقم ٢ من هذه المادة أو بالميلاد فى الإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة أو يكون قد منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أساس الميلاد أو على أساس الإقامة فى الإقليم المصرى أو على أساس الأصل المصرى ، .. الخ

ثانياً : من كان مصرياً وفقاً لقوانين الجنسية السابقة على القانون رقم ٨٢ لعام ١٩٥٨م ، وقدر جنسيته المصرية ثم استردها أو ردت إليه فى ظل العمل بالقانون رقم ٨٢ لعام ١٩٥٨م ، المنوه عنه سابقاً .

ثالثاً : الأجنبية التى كسبت جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لعام ١٩٥٨م ، بالزواج ممن يعتبر مصرياً طبقاً لأحكام البند ثانياً من هذه المادة أو لأحكام أولاً وثانياً من هذا البند أو باكتساب زوجها الأجنبى الجنسية المصرية مع الأخذ فى الاعتبار ، وجوب إحفاظ<sup>٩</sup> الشخص بهذه الجنسية فى جميع الأحوال حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، مع مراعاة أن الشخص الصهيونى لا يستفيد من أحكام هذه المادة .

وباستقراء واستبيان قوانين الجنسية المصرية (القانون رقم ٢٦ عام ١٩٧٥م ، فى مادته الأولى المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤م ، والقوانين الأخرى السابقة التى أحال إليها القانون السارى ، وهى القوانين الصادرة فى أعوام ١٩٢٩م و ١٩٥٠م و ١٩٥٦م و ١٩٥٨م .

<sup>٨</sup> - راجع د. هشام محمد خالد بادئ القانون الدزلى الخاص ، مرجع سابق ، ص ٥٩ وما تاليها .  
<sup>٩</sup> - أنظر د. هشام محمد خالد مبادئ القانون الدولى الخاص ، مرجع سالف ، ص ٦٠ وما بعدها .



ويذهب غالبية الفقه واتفق معهم فيما ذهبوا إليه من أن هذه القوانين قد أخذت بفكرة التوطن<sup>١٠</sup> فى القانون المصرى كما أن قوانين الجنسية السالفة الذكر ، أحالت جميعها إلى قانون الجنسية الصادر عام ١٩٢٩م ، الذى إعتد بفكرة الرعوية العثمانية المصاحبة والمدعمة ببعض القرائن والوقائع والدلائل التى تفيد معنى الإرتباط ، وبالتالي يمكننا إرجاع قواعد تأسيس الجنسية المصرية إلى فكرتين رئيسيتين هما : " التوطن -الرعوية العثمانية " , وسوف نتناولهما بشئى من الإيجاز على النحو التالى :

أولا : قواعد تأسيس الجنسية المصرية التى تقوم على فكرة التوطن :

ويمكن حصر فكرة التوطن فى تاريخ معين ومحدد بالذات كميّار لثبوت جنسية التأسيس المصرية فى ثلاثة قواعد هى :

١- نص عليها القانون ١٩٢٩م ، والتشريعات التالية له ، وهى تقوم على فكرة التوطن فى مصر قبل عام ١٨٤٨م .

٢-تقوم على فكرة التوطن فى مصر فى أول يناير عام ١٩٠٠م ، وقد تم الأخذ بها لأول مرة فى تشريع ١٩٥٦م (م ١/١) .

٣- تقوم على فكرة التوطن فى مصر قبل ٥ نوفمبر ١٩١٤م ، وقد استحدثتها المادة (١/١) من القانون رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥م والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤م .

ثانيا : قواعد تأسيس الجنسية المصرية التى تقوم على فكرة الرعوية العثمانية :

ويستشف من المادة الأولى من قانون الجنسية المصرى عام ١٩٥٠م ، أن جنسية التأسيس المصرية تثبت للشخص فى حالات ثلاث يمكن حصرها فى :

أ- تثبت فيها الجنسية المصرية بقوة القانون .

ب-تثبت فيها الجنسية بناء على طلب من جانب الشخص .

<sup>١٠</sup>لمزيد من التفاصيل ، راجع د.محمد السيد عرفة مبادئ القانون الدولى الخاص ، ص ١٠٨ وما تاليها .

ج- وفيها تثبت الجنسية المصرية بالتبعية لشخص آخر .

ومن المعلوم أن المشرع لم يعتمد على فكرة الرعوية العثمانية وحدها ولكن تم تدعيمها وتأييدها بقرائن وأدلة تفيد الانتماء إلى الجماعة الوطنية .

وجدير بالذكر: أن المشرع المصرى قد أخذ بحق الإقليم فى قانون الجنسية رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥م المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤م ، إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية على : " أن يكون مصريا من ولد فى مصر من أبوين مجهولين " ، ونستطيع أن نؤكد أن القوانين المقارنة التى تأخذ بحق الإقليم فى إثبات الجنسية الأصلية لم تسلك مسلكا واحدا ، فالدولة تتمتع بحرية كاملة فى تأسيس جنسيتها بناء على حق الإقليم ولا يرد على حريتها فى هذا الصدد إلا :

١- قيد إيجابى : فحرية الدولة مقيدة بضرورة أن تمنح جنسيتها لكل من يولد على إقليمها فى حالة جهالة الأبوين ، ومصدر هذا القيد القانون الدولى الطبيعى ، ونجد بعض قوانين الجنسية قد نصت عليه صراحة ، مثل قانون الجنسية المصرى رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥م المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤م ، الذى نص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه ، كما سبق الإشارة على : " ٤ - يكون مصريا من ولد فى مصر من أبوين مجهولين " ،

ب - قيد سلبى<sup>١١</sup>: يتمثل فى إمتناع الدولة عن فرض جنسيتها على أبناء أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى، فالقوانين المقارنة المختلفة<sup>١٢</sup> تسلك مسلكا مختلفا فى الأخذ بحق الإقليم ، فمنها ما يأخذ به بصفة مطلقة ، ومنها ما يشترط قيودا وشروطا أخرى تدعم حق الإقليم مثل أن يكون الطفل مجهول الأبوين ، ومنها ثالثا وأخيرا ما يضيف شرط توطن أسرة المولود فى الدولة .

<sup>١١</sup>-انظر د. محمد السيد عرفة الوسيط فى القانون الدولى الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ وما بعدها .

<sup>١٢</sup>-راجع د. محمد السيد عرفة الوسيط فى القانون الدولى الخاص ، مرجع سالف ، ص ١٤١ وما تاليعا .

## المطلب الثانى

### دور الموطن وأهميته فى مجال الجنسية الطارئة

الجنسية الطارئة<sup>١٢</sup> هى التى يكتسبها الفرد فى تاريخ لاحق على الميلاد حتى ولو استندت إلى سبب يرجع إلى وقت ميلاده , ويعلق المشرعون اكتسابها على رغبة الشخص , ويعد أهم ما يميزها هو أنها لا تفرض على الشخص فرضا كما فى الجنسية الأصلية , لذا فإن إرادة الفرد تعتبر ركن أساسى فيها وتلعب دورا كبيرا فى اكتسابها .

وباستقراء قانون الجنسية المصرى السارى رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥ م , والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤ م , يمكننا القول كما ذهب غالبية الفقهاء إلى تقسيم طرق اكتساب الجنسية الطارئة إلى قسمين :

---

<sup>١٢</sup>-أنظر د. محمد السيد عرفة الوسيط فى القانون الدولى الخاص ، ص ١٤٦ وما تاليها ؛ د. هشام محمد خالد مبادئ القانون الدولى الخاص ، ص ٧٥ وما تاليها ؛ د. عصام الدين القصبى ، ص ١١٢ وما بعدها .

القسم الأول : يشمل حالات اكتساب الجنسية الطارئة التي تستند إلى حق الإقليم أو حق الدم أو الكسب الطارئ  
المؤسس على الميلاد فى مصر (Acquisition Fondée Sur La Filiation Ou Naissance En Egypte) .

القسم الثانى : حالات اكتساب الجنسية الطارئة التي لا تستند إلى حق الإقليم أو إلى حق الدم (Acquisition  
(independante de La Filiation ou de La filiation ou de La naissance en Egypte).

القسم الأول : حالات الجنسية الطارئة التي تستند إلى حق الإقليم أو حق الدم " الكسب الطارئ المؤسس على  
الميلاد فى مصر " :

إعتد المشرع المصرى فى مجال منح الجنسية المصرية الطارئة على حق الإقليم بصفة أساسية<sup>١٤</sup>؛  
مدعما إياه بشروط معينة مثل شرط الإقامة فى مصر - استنادا على واقعة الميلاد فى مصر- وذلك بعد تقديمه  
طلبا للسلطات المختصة وموافقتها عليه فى حالة توافر شروط معينة ، وهو ما تناولته الفقرات الأولى والثالثة  
والرابعة من المادة الرابعة من هذا القانون .

ومن المعلوم أن المشرع فى طلبه وإستلزامه شرط الإقامة - لتدعيم حق الإقليم الذى عول عليه  
بصفة أساسية لاكتساب الجنسية المصرية الطارئة بناء على حق الإقليم - لم يحدد هذه المدة بفترة معينة

وإنما ترك سلطة تقديرها للسلطة التنفيذية المختصة ممثلة فى وزير الداخلية فى جمهورية مصر العربية ، وهو  
ما يتضح من نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الرابعة من قانون الجنسية السارى رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥ م ،  
والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤ م ، بخلاف الحال ، فى حالة إكتساب الجنسية المصرية الطارئة بدون  
الإستناد إلى حق الدم أو حق الإقليم والتي تناولتها الفقرة الثانية والفقرة الخامسة<sup>١٥</sup> من المادة الرابعة من قانون  
الجنسية النافذ .

ونشير إلى : أن إعتد المشرع بصفة أساسية بعنصر الإقامة مدة محددة مدعما إياها بشروط أخرى ،  
فتشكل الإقامة محددة المدة فى هاتين الحالتين عنصرا أساسيا ، لذا اشترط المشرع المصرى فى الحالة الأولى

<sup>١٤</sup>-أنظر د.محمد السيد عرفة الوسيط فى القانون الدولى الخاص ، ص١٥٠ وما بعدها ؛ د. هشام محمد خالد مبادئ القانون الدولى  
الخاص ص ٨٢ وما تاليها .

<sup>١٥</sup>-راجع د. محمد السيد عرفة الوسيط فى القانون الدولى الخاص ، ص ١٧٧ وما بعدها .

أن تكون مدة الإقامة خمس سنوات متتالية تحديدا ، وفي الحالة الثانية استلزم المشرع أن تكون مدة الإقامة عشر سنوات متتالية ومتتابعة ، ونتيجة لذلك يتضح لدينا التأثير الواضح للموطن والتوطن ومحل الإقامة في جواز منح هذه الجنسية أو عدم منحها وبالتالي تعيين وتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع المشتمل على عنصر أجنبي في السطور التالية :

الحالة الأولى : حالة الأجنبي الذي يولد في مصر لأب ينتمي إلى الأصل المصري :

تناولت هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الجنسية المصري النافذ حيث تقضى : بأنه " يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية : أولا : لكل من ولد في مصر لأب أصله مصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية في مصر ، وكان بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب " . وطبقا لهذا النص ينبغي توافر شروط خمسة لإمكان إكتساب الأجنبي للجنسية المصرية.

وتتمثل تلك الشروط في :

أ-تحقق واقعة ميلاد طالب التجنس على الإقليم المصري .

ب- انتماء طالب التجنس لأب أصله مصري .

مع ملاحظة ، أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين من قانون الجنسية المصري النافذ ، قد وضحت المقصود بالأصل المصري ، إذ نصت على : أن " يقصد بالأصل المصري في حكم هذا القانون : من كان مصري الجنسية وحال تخلف ركن الإقامة المتطلبية في شأنه أو في شأن أبيه أو الزوج أو عجز عن إثباتها دون الإعتراف له بالجنسية المصرية متى كان أحد أصوله أو أصول الزوج مولودا في مصر " .

وتبعاً لهذا النص : ينبغي توافر شروط ثلاثة<sup>١٦</sup> لاعتبار الشخص من أصل مصري وتتمثل هذه الشروط في : [١- أن يكون الشخص مصري الجنس ، ٢- يجب أن يثبت أن أحد أصول زوجة قد ولد في مصر ، ٣- ألا يكون هذا الشخص قد دخل في الجنسية المصرية بسبب تخلف ركن الإقامة الذي تتطلبه الأحكام الإنتقالية في قانون الجنسية المصرية والمتعلقة بإكتسابه] .

<sup>١٦</sup>-أنظر د. هشام محمد خالد مبادئ القانون الدولي الخاص ، ص ٨٧ وما بعدها .

ج- أن يقيم طالب التجنس في مصر مدة إقامة عادية<sup>١٧</sup> عند تقديم طلب التجنس حتى يكتسب الجنسية المصرية الطارئة ، مع الأخذ في الاعتبار ، أن المشرع المصرى لم يحدد ولم يعين مدة الإقامة المتطلبة واكتفى بوصفها إقامة عادية ، واصطلاح " الإقامة العادية " يعنى التوطن ، وإقامة الشخص يجب أن تمتد خلال فترة تفيد استقراره بإقليم الدولة .

د - للسلطة التنفيذية المختصة سلطة تقديرية مطلقة فى تقدير مدى كفاية مدة إقامة الفرد بإقليم الدولة فى تحقيق الوجود المادى وتوافر نية البقاء والإستقرار .

هـ - أن يكون الشخص بالغاً سن الرشد عند تقديم طلب التجنس .

فإذا توافرت هذه الشروط ، كان لوزير الداخلية حق منح الجنسية المصرية الطارئة لطالب التجنس وكان له أيضاً الحق فى الإمتناع عن الإستجابة لطلبه إذا كان فى منحه إياها تهديداً لأمن وسلامة الدولة .

الحالة الثانية : حالة الأجنبى الذى يولد فى مصر لأب أجنبى ولد أيضاً فيها " الميلاد المضاعف " : تناولت - الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون الجنسية المصرية النافذ رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥ م ، والمعدل برقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤ م - هذه الحالة حيث تقضى : بأنه " يجوز منح الجنسية المصرية : ثالثاً : لكل أجنبى ولد فى مصر لأب

أجنبى ولد أيضاً فيها إذا كان هذا الأجنبى ينتمى لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد " .

ويتضح من هذا النص : أنه يلزم توافر ثلاثة شروط لمنح الأجنبى الجنسية المصرية الطارئة :

١- ميلاد طالب التجنس هو وأبيه فى مصر " الميلاد المضاعف فى الإقليم المصرى " :

استلزم المشرع فى منح الجنسية المصرية الطارئة ميلاد طالب التجنس هو وأبيه فى مصر ، فإعتد بحق الإقليم فى صورته المشددة " الميلاد المضاعف فى الإقليم المصرى " : ويعنى ذلك ميلاد الفرد وأبيه فى مصر ذلك لأن ميلاد جيلين متعاقبين فى الأراضى المصرية دلالة قوية على إندماج الأسرة فى الجماعة الوطنية .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن إقامة الأب على الأقل فى مصر المقترنة بميلاده وميلاد ابنه يفترضها فى الغالب الميلاد المضاعف ، وبالتالي فإن ميلاد الأب وحده لا يكفى ، و لا يكفى ميلاد الابن وحده ، ولكن فيما

<sup>١٧</sup>راجع د. محمد السيد عرفة الوسيط فى القانون الدولى الخاص ص ١٥٤ وما تاليها ؛ د هشام محمد خالد مبادئ القانون الدولى الخاص ، ص ٨٤ وما بعدها .

يتعلق بالأم فلم يشترط المقتن المصري ميلادها في الإقليم المصري , واكتفى بميلاد الأب والإبن فقط به ,  
بعبارة أخرى , قام المشرع المصري بالتمييز في منح الجنسية الطارئة بين الأب والأم إذ أنه أجاز منح الجنسية  
المصرية الطارئة في حالة ميلاد الأب والإبن معا في الأراضى المصرية , ولم يسمح بمنحها في حالة ميلاد الأم  
وميلاد إبنها في الإقليم المصري .

وهذا المسلك من المقتن المصري كان محل إنتقاد من أستاذنا الدكتور / محمد السيد عرفة وغالبية الفقهاء  
ويرون أن هذه التفرقة لا مبرر لها على الإطلاق , كما أنه يخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة  
الأربعين من الدستور المصري الصادر في عام ألف وتسعمائة وواحد وسبعين من الميلاد .

وكان من الأجدد بالمشرع المصري أن يسوى بين الأب والأم في إجازة منح الجنسية المصرية الطارئة  
بمعنى أن يجيز منحها في حالتى ميلاد طالب التجنس وميلاد أحد أبويه الأب أو الأم في الإقليم المصري سواء  
بسواء , ذلك لأن تدعيم قرينة الإندماج في الجماعة الوطنية يمكن أن تتحقق بالنسبة للأم خاصة إذا كانت الأم  
أقامت في مصر بعد ميلادها وحتى ميلاد صغيرها , مع مراعاة , أن الإندماج في الجماعة الوطنية يمكن أن  
يتحقق بميلاد الأب والإبن في الأراضى المصرية ولا يشترط إقامتهما فيها , سواء أكانا مقيمين في الخارج أو  
في مصر , كما يشترط بطبيعة الحال أن يكون ولدا شرعيا أى أن يكون نسب الإبن ثابتا من أبيه قانونا .

٢-إنتماء طالب التجنس إلى غالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام :

لا يكفى أن يتحقق شرط الميلاد المضاعف أو المشدد في منح الجنسية المصرية الطارئة بأن يولد طالب  
التجنس هو وأبيه في الإقليم المصري , بل يتعين فوق ذلك أن ينتمى إلى غالبية السكان في بلد يتكلم قاطنيه اللغة  
العربية أو يدينون بالدين الإسلامى .

فقد رأى المشرع أن الأجنبى الذى يمكن أن يصدق عليه هذه القرينة هو الذى تربطه بالجماعة المصرية صلات  
وروابط قوية إما عن طريق اعتناقه الدين الإسلامى أو عن طريق إتحاده في اللغة العربية , كما اشترط أن يكون  
الأجنبى منتما إلى غالبية السكان , فلا يكفى الإنتماء إلى أقلية السكان في دولة دينها الإسلام أو لغتها العربية ,  
ذلك لأن الإنتماء إلى الأقلية قد يذهب برابطة اللغة أو الدين التى راعاها المشرع في ربط الإبن بالجماعة  
المصرية , مع ملاحظة , أنه لا يشترط لكى يكون الأجنبى منتما إلى غالبية السكان في بلد لغته العربية ويعتق  
الدين الإسلامى توافرها معا أى لا يكونا متلازمين كوجهى العملة الواحدة في نفس الوقت – لا يلزم تحققهما في  
وقت واحد , بل يكفى توافر أحدهما فقط - وإن كان توافرها معا هو الغالب .

ونشير إلى : أن المشرع المصرى لم يحدد المقصود بطبيعة الإلتناء بدقة , وإزاء ذلك , ترك لجهة الإدارة المختصة بمسائل الجنسية أو للقضاء السلطة التقديرية فى كل حالة على حدة للوقوف على مدى الإلتناء الإجتماعى والتاريخى للأجنى إلى غالبية السكان فى دولة عربية أو إسلامية , ويمكن الإستعانة بفكرة الحالة الظاهرة فى هذه الحالة , وعلى ذلك يمكن اعتبار الأجنى منتما إلى غالبية السكان فى بلد لغته العربية إذا كان ينتمى إلى الأصل العربى .

٣-تقديم طلب التجنس<sup>١٨</sup> فى خلال سنة من تاريخ بلوغ الأجنى سن الرشد :

ترجع الحكمة من هذا الشرط فى أن المشرع قصد ألا تترك أوضاع طالب الجنسية المصرية الطارئة غير مستقرة مدة طويلة وحتى يثبت جدية الإلتناء إلى العنصر المصرى وحقيقة الولاء , ولا يعنى توافر هذه الشروط أن تمنح السلطة المختصة الجنسية المصرية الطارئة بقوة القانون , ولكن تملك السلطة التنفيذية سلطة تقديرية فى منح أو رفض الجنسية المصرية الطارئة للأجنى .

الحالة الثالثة : حق الإقليم المدعم بالشروط العامة للتجنس :

تناولت هذه الحالة الفقرة الرابعة من المادة الرابعة - من قانون الجنسية السارى رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥ م ، والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤ م ، حيث تنص على : " أنه يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية

المصرية : رابعا : لكل أجنى ولد فى مصر ، وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية , وتوافرت الشروط الآتية :

- ١- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .
- ٢- أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .
- ٣- أن يكون ملما باللغة العربية .
- ٤- أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب " .

<sup>١٨</sup> - راجع د. محمد السيد عرفة الوسيط فى القانون الدولى الخاص , ص ١٦٣ وما تاليها .



وينضح من استقراء هذا النص : أن المشرع يستند في منح إكتساب الجنسية المصرية الطارئة في هذه الحالة على أساس حق الإقليم ، مدعوما بشرط إقامته في مصر إقامة عادية ، بالإضافة إلى توافر الشروط العامة<sup>١٩</sup> للجنس التي عدتها الفقرة الرابعة من المادة الرابعة المشار إليها سابقا ، كما يتبين لنا مدى تأثير الموطن والتوطن ومحل الإقامة في إكتساب الجنسية المصرية الطارئة في هذه الحالة ، فلم يكتفى المقنن المصرى مجرد ميلاد المتجنس على الإقليم المصرى بل تطلب بالإضافة إلى ذلك ، أن تكون إقامته بالإقليم المصرى إقامة عادية عند بلوغه سن الرشد ، وذلك للتأكد والإستيثاق من قيام الرابطة بينه وبين الجماعة المصرية ، وأن واقعة الميلاد بمصر لم تكن من قبيل الصدفة ، وأخيرا أنه بعد الميلاد لم تنقطع صلته بالإقليم المصرى .

ومن المعلوم أن المشرع المصرى لم يحدد مدة الإقامة العادية عند إستخدامه مصطلح " الإقامة العادية " ولذلك نرى أن أية إقامة تكفى مادام يتوافر فيها العنصرين المادى والمعنوى ، أى الإقامة الفعلية ونية الإستقرار على الأراضى المصرية .

ويذهب غالبية الفقه ونؤيدهم فيما يرونه إلى أن المشرع المصرى اعتبر أن الجمع بين شرطى الميلاد فى الأراضى المصرية والإقامة العادية بها عند بلوغ الأجنبى طالب التجنس بالجنسية المصرية سن الرشد دلالة وقرينة كافية تماما للكشف والإستيثاق<sup>٢٠</sup> عن إندماج الشخص فى الجماعة الوطنية ، وبالتالي فإن ذلك يغنى عن شرط الإقامة الطويلة عشر سنوات المجردة من الميلاد فى مصر ، والتي نص عليها المشرع فى الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من قانون الجنسية السارى رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥م ، والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤م .

ومن المعلوم أن المشرع المصرى جرى فى قوانين الجنسية المختلفة على استخدام مصطلح " الإقامة العادية " كمرادف لمصطلح الموطن كما حددتها المادة الأربعين من التقنين المدنى المصرى أى المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة .

إذن المقصود بالإقامة العادية أو بالموطن هو الموطن الواقعى " إستقرار الشخص على إقليم الدولة فترة معينة من الزمان " .

<sup>١٩</sup>- راجع د. محمد السيد عرفة مبادئ القانون الدولى الخاص ، ص ١٦٥ وما بعدها .  
<sup>٢٠</sup>-أنظر د. محمد السيد عرفة الوسيط فى القانون الدولى الخاص ، ص ١٦٧ وما بعدها ؛ د. هشام محمد خالد مبادئ القانون الدولى الخاص ص ٨٧ وما تاليها .

ويثور التساؤل : هل يشترط سبق حصول الأجنبي على ترخيص بالإقامة فى مصر طبقا للقانون رقم تسعة وثمانين لعام ألف وتسعمائة وستين من الميلاد ، المنظم لإقامة الأجانب ؟

الإجابة بالنفى ، لا يشترط ذلك ، فيكفى أن يكون الأجنبي قد أقام على التراب المصرى بنية الإستقرار فيه ، وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه غالبية الفقه من أن الغيبة العارضة عن الإقليم المصرى مثل السفر للسياحة أو إجراء البحوث العلمية لا تنفى صفة الإعتياد ، ولا تقطع مدة الإقامة ما دامت نية العودة إلى الوطن المصرى قائمة وواضحة لا شبهة فيها ، وواقعة الميلاد واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات .

ونشير إلى : أن الفارق الجوهرى بين القرينة التى أخذ بها المشرع المصرى فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الجنسية المصرى القائم رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥ م ، والمعدل برقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤ م ، التى تنص على : " ويعتبر اللقيط فى مصر مولودا فيها ما لم يثبت العكس " ، لا يمكن تطبيقها على الحالة التى تناولتها الفقرة الرابعة من المادة الرابعة فى إثبات ميلاد طالب التجنس فى مصر للحصول على الجنسية الطارئة ، فهى تتناول حالة من حالات التجنس المبنى على الميلاد فى مصر ، ونتيجة لذلك ، تثبت لميلاد مجهول الأبوين فى مصر الجنسية المصرية الأصلية ولكن لايجوز له طلب الجنسية المصرية الطارئة عن طريق التجنس متى ثبتت له الجنسية الأصلية لحظة الميلاد ، وبالتالي لا عبرة لا بميلاد الأب أو بميلاد الأم بالإقليم المصرى ولا حتى بإقامتهما فيه أو فى الخارج .

**القسم الثانى : إكتساب الجنسية المصرية الطارئة بدون الإستناد<sup>٢١</sup> إلى حق الدم أو حق الإقليم :**

يتضح من استقراء قانون الجنسية المصرى السارى رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥ م ، والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ م ، وجود حالات يستطيع الأجنبي طبقا لها أن يطلب التجنس بالجنسية المصرية دون استنزام ميلاده فى مصر ، أو ميلاده لأب أو أم مصرية وهذه الحالات يمكن حصرها فى حالتين :

الحالة الأولى : وفيها يجوز للأجنبي أن يتجنس بالجنسية المصرية بناء على إقامته فى مصر مدة إقامة محددة أو معينة .

<sup>٢١</sup>-أنظر د. محمد السيد عرفة الوسيط فى القانون الدولى الخاص ، ص ١٧٦ وما تاليها .

الحالة الثانية : يجوز للأجنبي أن يكتسب الجنسية المصرية الطارئة دون إستلزام إقامته فى مصر مدة معينة ويسمى بالتجنس المطلق أو الإستثنائى .

الحالة الأولى : التجنس الذى يستند إلى الإقامة محددة أو معينة المدة فى الأراضى المصرية ، يقصد بالتجنس دخول الشخص فى جنسية الدولة بناء على طلب صريح من جانبه ، وموافقة من جانب الدولة ممثلة فى السلطة المختصة المنوط بها مسائل الجنسية وهى السلطة التنفيذية ، ويعتبر التجنس<sup>٢٢</sup> من أهم طرق إكتساب جنسية الدولة فى تاريخ لاحق على الميلاد .

ويتبين لنا من استقراء قانون الجنسية المصرى السارى رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥م ، والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤م ، أن : المشرع إعتد بالتجنس كمسلك لإكتساب الجنسية المصرية الطارئة ، وتناولت المادتين الرابعة

والخامسة منه هذه الحالات ، وقد بينت المادة الرابعة - كما سبق الإشارة فى الفقرة الأولى والثالثة والرابعة - ثلاث صور للتجنس .

ومن المعلوم أن المشرع المصرى فى تناوله حالات إكتساب الجنسية المصرية الطارئة فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الرابعة من قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥م ، والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤م ، إعتد بحق الإقليم بصفة أساسية ودعمه بشروط أخرى أهمها شرط الإقامة فى مصر ، ولم يحددها بمدة معينة مكتفيا بوصفها إقامة معتادة ، وترك تقديرها (الإقامة المعتادة) للسلطة التنفيذية المختصة بمسائل الجنسية .

وتناولت الفقرة الثانية والفقرة الخامسة من المادة الرابعة محل البحث حالتين من حالات التجنس لإكتساب الجنسية المصرية الطارئة ، مع مراعاة ، أن المشرع المصرى إعتد بصفة أساسية فى هاتين الحالتين بعنصر الإقامة فى الإقليم المصرى بمدة محددة وجعلها أساسا لمنح الجنسية المصرية الطارئة ، ودعم هذا العنصر بشروط أخرى مكملية ، ولم يأخذ فيهما بحق الدم أو بحق الإقليم ، هذا بخلاف الحال فى الحالتين التى

<sup>٢٢</sup>انظر د. محمد السيد عرفة الوسيط فى القانون الدولى الخاص ص ١٧٧ وما بعدها ، وانظر د. هشام محمد خالد مبادئ القانون الدولى الخاص ، ص ٨٣ وما تاليها .

تناولتهما الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة السابق الإشارة إليها ، والتي إعتد المشرع فيها بعنصر الإقامة المعتادة

كما أطلق عليها وهي غير محددة المدة ، وإتخذها المشرع بصفة ثانوية " مكملة " لحق الإقليم الذى إتخذه المشرع بصفة أساسية لمنح الجنسية المصرية الطارئة فى :

**أولا : التجنس القائم على الإقامة الخمسية " القصيرة المدة " :**

تناولت هذه الحالة " التجنس القائم على الإقامة الخمسية <sup>٢٣</sup> " الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الجنسية المصرية حيث تقضى : بأنه : يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية : ثانيا : " لكل من ينتمى إلى الأصل المصرى ، متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية فى مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم الطلب " ، مع ملاحظة ، أنه لكى يكتسب الأجنبى الجنسية المصرية الطارئة يجب توافر خمسة شروط سوف نتناولها بإيجاز لا يشوبه نقصان ، مع توضيح أكثر تفصيلا فى الشروط التى ترتبط بالمواطن والتوطن ومحل الإقامة ، التى يعتمد عليها المشرع وتكون أساسا فى منح الجنسية المصرية الطارئة أو تكون سببا فى الإمتناع عن منحها ، وبالتالي يمكن تعيين وتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع المشتمل على عنصر أجنبى ، وتتمثل هذه الشروط فى :

١-إنتماء طالب التجنس إلى الأصل المصرى ، مع الأخذ فى الاعتبار ، أن المشرع المصرى أعطى أهمية كبيرة لفكرة الأصل المصرى فى مجال الجنسية الطارئة ويظهر ذلك بصفة خاصة فى فرضين :

الفرض الأول : تناولته الفقرة الرابعة من المادة الأولى التى تجعل منح الجنسية مبنيا على ثلاثة شروط

" الميلاد فى مصر ، الإنتماء لأب أصله مصرى ، الإقامة العادية فى مصر " .

الفرض الثانى : تناولته الفقرة الثانية من المادة الرابعة ، التى تجعل منح الجنسية المصرية الطارئة مبنيا على شرطين جوهريين هما " الإنتماء للأصل المصرى ، والإقامة العادية فى مصر مدة خمس سنوات " ، مع مراعاة ، أن مجرد الإنتماء للأصل المصرى يخفض مدة الإقامة المطلوبة للأجنبى فى مصر من عشر أعوام

<sup>٢٣</sup>- أنظر د. محمد السيد عرفة الوسيط فى القانون الدولى الخاص ص ١٨٣ وما تاليها ؛ د. هشام محمد خالد مبادئ القانون الدولى الخاص ، ص ١٠٤ وما بعدها .

متتالية إلى خمس أعوام فقط ، فضلا عن الإعفاء من الشروط العامة للتجنس : ( ١ - الإقامة العادية في مصر مدة خمس سنوات ، ٢- يجب أن تكون مدة الخمس سنوات سابقة على تقديم طلب التجنس ، كما تعتبر هذه المدة حدا أدنى للإقامة لا يجوز النزول عنه ، مع ملاحظة ، أن المشرع المصرى فرق بين الأجنبى طالب التجنس الذى ينتمى إلى<sup>٢٤</sup> الأصل المصرى وغيره الذى لا ينتمى إلى الأصل المصرى ، فاشتراط فى الأول جعل إقامته العادية فى مصر خمس سنوات ، واشتراط فى الثانى جعل إقامته العادية فى الإقليم المصرى مدة عشرة سنوات متتالية ، كما جاء فى الفقرة الخامسة من المادة الرابعة ) .

ووفقا للمعنى الظاهر من النص لا يشترط التوالى والإستمرار فى مدة الخمس سنوات ، وإن كنا نرى ونؤيد ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور / محمد السيد عرفه مع جانب كبير من الفقه المصرى من أنه لا بد من توافر قيد التوالى والإستمرار فى مدة الإقامة الخمسية " أن تكون متتاليات " وذلك لأنها مدة قصيرة ، ولا يجوز للشخص أن يستفيد من إنقضاء مدة الخمس سنوات إذا كانت إقامته قد إنقطعت لاستقراره خارج الإقليم المصرى وذلك لأن المشرع يهدف من ضرورة توافر مدة الإقامة فى مصر أن يتأكد من إندماج الأجنبى طالب التجنس مع الجماعة الوطنية ، وانقطاعه وإقامته خارج جمهورية مصر العربية فترة طويلة يشكك فى تحقق هذا الإندماج بل وينم عن عدم الرغبة الصادقة فى كسبه للجنسية المصرية .

ومن المعلوم أن التأكد من تحقق توافر شرط الإقامة بعنصريه المادى والمعنوى فى شأن طالب التجنس بالجنسية المصرية ، أمر تقديره متروك لجهة الإدارة ممثلة فى السلطة المختصة بمسائل الجنسية " السلطة التنفيذية " والقضاء .

٣- أن تتوافر الأهلية لدى طالب الجنسية .

٤- أن يتقدم الأجنبى بطلب التجنس إلى السلطة المختصة ، وبتفق مع ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور / محمد السيد عرفه وجانب كبير من الفقه من أنه من الأفضل أن يتقدم طالب التجنس بالطلب - بعد إكمال مدة إقامته فى الإقليم المصرى مدة خمس سنوات ، بالإضافة إلى بلوغه سن الرشد وتوافر شرط الأهلية فى حقه - إلى السلطة

المختصة بمسائل الجنسية (السلطة التنفيذية) ممثلة فى وزير الداخلية ، لأن ذلك يدل ويبرهن على رغبته وإشتياقه الصادق وتلفه على إكتساب الجنسية .

٥- صدور قرار من وزير الداخلية بمنح الجنسية .

<sup>٢٤</sup> - ولمزيد من التفاصيل ، راجع د. هشام محمد خالد مبادئ القانون الدولى الخاص ، ص ١٠٥ وما بعدها .

ثانيا : التجنس القائم على الإقامة الطويلة فى مصر " الإقامة العشرية " :

تناولت هذه الحالة - التجنس القائم على الإقامة العشرية<sup>٢٥</sup> - الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من قانون الجنسية السارى رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥ م ، والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤ م ، التى تقضى : بأنه " يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبى جعل إقامته العادية فى مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغاً سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة فى (البند رابعا " ، والتي يمكن إجمالها فى :

أ- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

ب- أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

ج- أن يكون ملماً باللغة العربية .

د- أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب .

ويستشف من هذا النص أن تلك الشروط هى بعينها الشروط العامة للتجنس ، وهى شروط يهدف المشرع من ورائها الإستيثاق والتأكد من إندماج<sup>٢٦</sup> الأجنبى فى الجماعة الوطنية وحمايتها .

ومن المعلوم أن المشرع إعتاد على إستخدام عبارة " الإقامة العادية " كمرادف لفكرة الموطن المنوه عنها فى التفتين المدنى المصرى فى المادة الأربعين منه ، حيث نصت على : أن الموطن هو " المكان الذى

يقيم فيه الشخص عادة " لذا يشترط توافر الركن المادى والمعنوى فى الإقامة الذى يتحقق بها معنى الإستقرار من إقامة فى إقليم الدولة بنية الإستقرار فيه .

<sup>٢٥</sup>-لمزيد من التفاصيل ، أنظر د. هشام محمد خالد مبادئ القانون الدولى الخاص ، ص ٨٧ وما بعدها ؛ د.محمد السيد عرفة الوسيط

فى القانون الدولى الخاص ، ص١٧٨ وما تاليها .

<sup>٢٦</sup>-راجع د. محمد السيد عرفة الوسيط فى القانون الدولى الخاص ، ص ١٧٩ وما بعدها.

ويتبين من نص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة التي نحن بصدها ، أن المشرع المصرى لم يحدد مدة الإقامة العادية بعشر سنوات فحسب ، بل إشتراط أن تكون متتالية ، كما أن هذه المدة طويلة نسبيا إذا ما قورنت بمدد الإقامة التي تتطلبها قوانين الجنسية المقارنة وقد لاقى هذا الرأى معارضة شديدة ، ذلك أن التجنس كما أشرنا من قبل متروك أمر تقديره للسلطة المختصة بمسائل الجنسية " السلطة التنفيذية " الممثلة فى وزير الداخلية ، فله أن يمتنع عن منح الجنسية بالرغم من توافر الشروط المطلوبة لدواعى أمن وسلامة البلاد .

ويرى جانب من الفقهاء أن استلزام هذا الشرط فيه إضرار بالصالح العام يتمثل فى غل يد الدولة عن منح الجنسية لمن يتوافر فيه خبرة غير عادية وإفادة للجماعة الوطنية فيكون عائقا أمام الدولة لضمه للجماعة الوطنية ، وكان هذا الرأى محل نقد من أستاذنا الدكتور/ محمد السيد عرفه ونؤيده فى ذلك ، لأن الأجنبى يمكن أن يعفى تماما من شرط الإقامة ويدخل تحت طائفة من يؤدى لمصر خدمات جليلة طبقا للتفسير الواسع لنص المادة الخامسة والذي يمكن أن يدخل فى نطاقه : (١-من أدى لمصر خدمات جليلة ، ٢-من يتمتع بخبرة خاصة تفيد المجتمع المصرى ) ، والهدف فى كلتا الحالتين واحد ، وهو إرادة المشرع مكافأة من يفيد مصر بخبراته وخدماته الجليلة .

وباستقراء النص الذى نحن بصده (الفقرة الخامسة من المادة الرابعة) نجد أن المشرع المصرى يتطلب بالإضافة إلى شرط كون الإقامة العادية عشرة أعوام ، أن تكون متتاليات ، فاشتراط التوالى فيها - أن تكون مستمرة غير متقطعة- حتى يعتد بها .

وطبقا للقواعد العامة والتي نوهنا عنها من قبل وما أكدته المحكمة الإدارية العليا فى مصر<sup>٢٧</sup> حيث قضت: بأن " فكرة التوطن تقوم على عنصرين : عنصر مادى يتمثل فى الإقامة الفعلية ، وعنصر معنوى هو نية الاستقرار والبقاء وإن تخلف العنصر المادى خلال فترة معينة لأسباب عارضة أو طارئة كراعية بعض المصالح أو طلب العلم أو السياحة ، فإن ذلك لا يؤثر على دوام إتصال الإقامة ولا يمكن أن يؤدى إلى حرمان الفرد من التمتع بالجنسية المبنية على التوطن طالما توفرت لديه نية الإستقرار والبقاء " .

وجدير بالذكر أن محكمة القضاء الإدارى<sup>٢٨</sup> قضت بأن الإقامة العادية " لا تستلزم إستمرار البقاء على الأراضى المصرية طوال المدة المشار إليها فى هذه المادة ، ولا يتنافى معها السفر إلى الخارج لأغراض

<sup>٢٧</sup>-أنظر د. هشام محمد خالد مبادئ القانون الدولى الخاص ، ص ٨٨ وما تاليها .

وراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى الحادى والعشرين من مارس عام ألف وتسعمائة وسبعون من الميلاد ، فى الطعن رقم ١٣٥٧ ، سنة ١٣ قضاائية .

<sup>٢٨</sup>- أنظر د. محمد السيد عرفة الوسيط فى القانون الدولى الخاص ، ص ١٨١ وما بعدها ،

مؤقته كطلب العلم أو الإستشفاء مادامت نية العودة إلى الديار المصرية واضحة لا شبهة فيها ، " فإن مجرد عدم إمكان العودة بسبب قيام قوة قاهرة لا يؤثر فى احتساب مدة العشر سنوات سالفة الذكر ، وذلك لكون نية العودة متوافرة ، وهى مسألة موضوعية يستدل عليها قاضى الموضوع من الظروف والملابسة لكل حالة على حدة وتستفاد هذه النية عادة من عودة طالب التجنس إلى مصر بمجرد زوال القوة القاهرة المانعة " ،

مع ملاحظة ، أنه لا يعتبر قطعاً للإقامة حالة قيام الأجنبى بالسفر خارج الإقليم المصرى لأداء الخدمة العسكرية تنفيذاً للإلتزام الواقع على عاتقه نحو دولته وعاد لمصر بعد أدائه لهذا الواجب " ، مع مراعاة ، أن المشرع المصرى إشتراط أن يكون الأجنبى قد جعل إقامته العادية فى مصر مدة عشرة سنوات متتالية على الأقل ويثور التساؤل حول ما إذا كان تقديم الأجنبى لطلب التجنس للسلطة المختصة بمسائل الجنسية بمجرد إكتمال مدة العشر سنوات التى تطلبها واستلزمها المشرع أو يجوز أن يتراخى أو يتأخر الطلب بعض الوقت ؟.

ولقد اختلف الفقهاء حول الإجابة عن هذا السؤال :

يرى بعض الفقهاء وجوب تقديم طالب التجنس بطلبه فور إنتهاء مدة العشر سنوات مباشرة ، ذلك لأن تراخيه فى تقديم الطلب يستفاد منه الدلالة على عدم استطاعته التشبه بالجماعة الوطنية وأهل بلده ، ومن باب أولى عدم رغبته فى إكتساب الجنسية المصرية الطارئة .

ويذهب غالبية الفقهاء إلى أن مدة العشر سنوات تمثل الحد الأدنى الذى يتطلبه المشرع للإقامة فى مصر كشرط لمنح الجنسية المصرية الطارئة فى هذه الحالة ، وبمقتضى هذا رأى ، يجوز للأجنبى الذى يقيم فى مصر مدة تزيد على عشر سنوات متتالية ومستمرة غير متقطعة أن يتقدم بطلب التجنس فى أى وقت بعد مضى هذه المدة .

ولكن ماذا يحدث ؟ طبقاً للرأى الذى نحن بصدده لو غادر الأجنبى الإقليم المصرى فترة معينة بعد العشر سنوات المتتالية ، ثم عاد للإقليم المصرى مرة أخرى ؟ .

ذهب فريق من الفقهاء إلى عدم جواز منحه الجنسية المصرية الطارئة فى هذه الحالة ، لعدم تحقق شرط الإقامة ، ذلك لأن مغادرة الأجنبى الإقليم المصرى يدل على عدم رغبته الحقيقية فى الإندماج فى الجماعة

---

وراجع حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى السابع والعشرين من يناير عام ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين من الميلاد ، مجموعة مجلس الدولة ، س ٢ ، ص ٢٦٣ .



الوطنية ومن ثم يكون ذلك مبررا ومسوغا لرفض طلب التجنس من السلطة المختصة بمسائل الجنسية ولقبول طلبه لابد وأن يبدأ مدة إقامة جديدة .

ولم يجد هذا الرأي قبولا<sup>٢٩</sup> لدى غالبية الفقهاء , ونؤيدهم فيما ذهبوا إليه , ذلك لأنه لم يبين أو يفرق بين ما إذا كانت مغادرة الأجنبي أو فترة انقطاعه عن الإقليم المصرى لأسباب قهرية ومؤقته ومقترنة بنية العودة أم كانت بنية الإستقرار فى الخارج ومصحوبة بنية عدم العودة , وفى الحالة الأولى إذا كانت المغادرة أو فترة الإنقطاع لأسباب قهرية ومؤقته كالسفر للعلاج أو للتجارة لا يلتزم الأجنبي بقضاء مدة جديدة , لأن ذلك لا يعبر عن رغبته فى الإستقرار فى الخارج ولا ينفى نيته فى العودة إلى الإقليم المصرى , بالإضافة إلى ذلك , فإن قرينة الإندماج فى الجماعة الوطنية لا تزال قائمة فى الواقع , وفى الحالة الثانية على عكس الحالة الأولى تماما , إذا كانت مغادرة الأجنبي للإقليم المصرى أو فترة إنقطاعه قد إقترنت وأصطحبت بنية عدم العودة والإستقرار فى الخارج , مما يدل أو يعد هذا أبلغ دلالة على عدم رغبته فى العودة وعدم قدرته فى الإندماج فى الجماعة الوطنية , وفى هذه الحالة لا يجوز للأجنبي طلب التجنس وإذا رغب فى ذلك عليه قضاء مدة إقامة جديدة - عشر سنوات متتاليات - مع ملاحظة , أنه مما يدل على مغادرة الأجنبي وانقطاعه عن الإقليم المصرى ونيته فى عدم العودة واستقراره خارج الإقليم المصرى نقل مركز أعماله خارج مصر .

#### الحالة الثانية : التجنس الذى لا يستند إلى الإقامة المحددة المدة فى جمهورية مصر العربية :

تناولت هذه الحالة المادة الخامسة من قانون الجنسية السارى رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥م , والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤م , حيث تقضى : بأنه " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون التقيد بالشروط المبينة فى المادة السابقة من هذا القانون , لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية " .

ويتضح من هذا النص : أن إكتساب أحد الأجانب الجنسية الطارئة طبقا للمادة الخامسة محل البحث لا يستند<sup>٣٠</sup> إلى عنصر الإقامة , ولا يستند أيضا إلى عنصر الميلاد فى الإقليم المصرى , ولكن يجب أن يتوافر

<sup>٢٩</sup> -لمزيد من التفاصيل , راجع د. هشام محمد خالد مبادئ القانون الدولى الخاص , ص ١٠٤ وما بعدها ؛ د. محمد السيد عرفة

الوسيط فى القانون الدولى الخاص , ص ١٨٢ وما تاليها .

<sup>٣٠</sup> - أنظر د. محمد السيد عرفة الوسيط فى القانون الدولى الخاص , ص ١٩٠ وما تاليها ؛ د. هشام محمد خالد مبادئ القانون الدولى

الخاص , ص ١٠٦ وما بعدها .

فى حقه أحد شرطين : (١- أداء خدمات جلية لجمهورية مصر العربية , ٢- أن يكون أحد رؤساء الطوائف الدينية ، فضلا عن تقديم الطلب من صاحب الشأن ) .

ويتم إعفاء طالب الجنسية المصرية من الشروط العامة للتجنس والواردة فى الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون الجنسية المصرية النافذ رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥ م ، والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤ م ، مع ملاحظة ، أن الأجنبى الذى ينتمى إلى هاتين الحالتين لا يخضع لفترة الرتبة<sup>٣١</sup> التى نص عليها قانون الجنسية القائم رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥ م ، والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ م .

### أولا : حالة إكتساب الجنسية المصرية الطارئة بناء على الزواج المختلط<sup>٣٢</sup> (Le mariage mixte) :

تعد هذه الحالة من الحالات التى نص عليها قانون الجنسية المصرى السارى رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥ م ، والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤ م ، والتى يجوز فيها للأجنبى أن يكتسب الجنسية المصرية الطارئة دون الاستناد إلى حق الدم أو إلى حق الإقليم وهو ما نصت عليه المادة السابعة من قانون الجنسية , وهو اكتساب طارئ للجنسية المصرية لا يستند إلى حق الإقليم ، والزواج المختلط هو الذى ينعقد بين رجل وإمرأة يحملان جنسيتين مختلفتين سواء كان الاختلاف فى الجنسية قائما وقت الزواج أو لاحقا على إنعقاد الزواج .

ويتفق غالبية الفقهاء على إخضاع الشروط الشكلية للزواج<sup>٣٣</sup> للقاعدة الواردة فى المادة العشرين من التقنين المدنى المصرى " والتى تقضى بأن العقد يحكمه من حيث الشكل أحد قوانين أربع :

١- قانون الموطن المشترك .

٢- قانون الجنسية المشتركة .

٣- قانون محل الإبرام .

٤- القانون الذى يسرى على الموضوع .

<sup>٣١</sup> - راجع د. محمد السيد عرفة الوسيط فى القانون الدولى الخاص ، ص ١٩٥ وما بعدها .

<sup>٣٢</sup> - أنظر د. أحمد سلامة الوسيط فى الأحوال الشخصية ، ط ١ ، دار الفكر العربى ، عام ١٩٦٨ م ، ص ٣٣٢ وما بعدها .

<sup>٣٣</sup> - أنظر د. محمد السيد عرفة الوسيط فى القانون الدولى الخاص ، ص ٢٠٥ وما تاليها ، وانظر أيضا ، د. هشام محمد خالد مبادئ القانون الدولى الخاص ، ص ١٠٧ وما بعدها ،

وجدير بالذكر أنه : يمكن تطبيق القانون المصرى فى حالة إختلاف الجنسية بين الزوجين وذلك إستنادا إلى نص المادة الرابعة عشرة من التفتين المدنى المصرى لكونه القانون الذى يحكم موضوع العقد<sup>٣٤</sup> لأن الزوج مصرى الجنسية , كما أنه يجوز تطبيق قانون الموطن المشترك للزوجين أو قانون محل الإبرام .

ونتيجة لذلك ، فإذا كان الزوجان متوطنان فى الإقليم المصرى طبق القانون المصرى أيضا على شكل الزواج ، أما إذا كانا متوطنين فى دولة أخرى تم سريان قانون هذه الدولة على الشروط الشكلية للزواج ، وبالمثل أيضا ، فإذا كانت جمهورية مصر العربية هى محل إبرام العقد جاز لهما إبرام عقد الزواج وفقا لأحكام القانون المصرى ، أما إذا كانا متوطنين فى دولة أخرى جاز تطبيق قانون هذه الدولة على شكل الزواج .

### ثانيا : الجنسية المكتسبة بناء على خيار الإسترداد :

يعد من أسباب إكتساب الجنسية المصرية الطارئة الجنسية المكتسبة بناء على خيار الإسترداد :

ويقصد به " رخصة حولها القانون للشخص الذى فقد جنسية الدولة ويجوز له بمقتضاها أن يسترد جنسيته المفقودة ، فهو... عودة لاحقة إلى جنسية سابقة " ، مع ملاحظة ، أن هناك أربع حالات أو صور قررها المشرع المصرى يمكن إعمال خيار الإسترداد بصدها ، تتمثل فى :

أ : تناولت هذه الصورة : المادة الرابعة عشرة من قانون الجنسية التى تقضى : بأن " للزوجة التى كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية أن تكتسب الجنسية المصرية بمجرد لزوجها أو لمجرد زواجها من مصرى متى أعلنت لوزير الداخلية رغبتها فى ذلك " .

ب : تناولت هذه الحالة : المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية المصرى ، حيث تنص على : أنه " يجوز للمصرية التى فقدت جنسيتها طبقا للفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة ، وللفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة أن تسترد الجنسية المصرية إذا طلبت ذلك ، ووافق وزير الداخلية ، كما تسترد الجنسية المصرية عند إنتهاء الزوجية إذا كانت مقيمة<sup>٣٥</sup> فى مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها فى ذلك " .

ج- تناولت هذه الحالة : الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من قانون الجنسية المصرية والتى بمقتضاها يحق لأولاد المصرى الذى تجنس بجنسية أجنبية أن يستردوا جنسيتهم المفقودة بناء على هذا التجنس ويحق لهم إستعمال هذه الرخصة عند بلوغهم سن الرشد وهو واحد وعشرين عاما وفقا للقانون المصرى ، على أن

<sup>٣٤</sup>-راجع د. هشام على صادق الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، مرجع سالف ، ص٤٧٩ وما تاليها ، وراجع د. عز الدين عبدالله القانون الدولى الخاص ، تنازع القوانين ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ .

<sup>٣٥</sup>-راجع د. هشام محمد خالد مبادئ القانون الدولى الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ وما تاليها ، وراجع د. محمد السيد عرفة الوسيط فى القانون الدولى الخاص ، مرجع سالف، ص٢١٦ وما بعدها .

يكون ذلك فى السنة التالية لبلوغ هذه السن وتعود لهؤلاء الأولاد جنسيتهم المفقودة بمجرد إعلان رغبتهم فى ذلك ليس غير .

د : وقد قررت هذه الصورة : المادة الثامنة عشرة من قانون الجنسية المصرية والتي بمقتضاها " يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية للوطنى الذى فقد جنسيته المصرية نظرا لتجنسه بجنسية أخرى بعد الإذن له فى ذلك " .

## المبحث الثانى

### دور المواطن فى مجال مركز الأجانب

تمهيد :

إن الباحث فى أعماق النفس البشرية ، يجد أن الإنسان منذ العصور الأولى يتطلع دائما وأبدا إلى تحقيق مستقبلا أفضل له ولأسرته من النواحي الإقتصادية والسياسية والعلمية ، وبالتالي أصبح الأجنبى فى العصر الحديث ( المستأمن فى الشريعة الإسلامية ) عنصرا فعالا فى إقليم الدولة التى إنتقل إليها وعاش على أراضيتها.

ونتيجة لذلك ، أصبح من مسلمات الفكر القانونى المعاصر إلتزام كل دولة فى مواجهة سائر دول العالم بالإعتراف بالشخصية القانونية للأجانب<sup>٣٦</sup> ، كما تكون مقيدة بما يفرضه العرف الدولى من وجوب الإعتراف بحد أدنى من الحقوق للأجنبى ، وبما تفرضه على نفسها من إلتزامات بموجب الإتفاقيات<sup>٣٧</sup> الدولية الثنائية أو الجماعية .

---

<sup>٣٦</sup>-أنظر د. محمد مصطفى يونس واجبات الدول تجاه الحقوق المدنية للأجانب ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ١٩٩٠م ، ص ٨٤ وما تاليها ؛ د. فؤاد رياض الوسيط فى القانون الدولى الخاص ، ج ١ ، الجنسية ومركز الأجانب ، ط ٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ١٩٩٢م ، ص ٤٠٨ وما بعدها .  
<sup>٣٧</sup>-لمزيد من التفاصيل ، راجع د. السيد أحمد على بدوى المركز القانونى للأجانب ، ص ٢ وما تاليها .

## المطلب الأول

### ماهية مركز الأجانب ومدى حرية الدولة فى تنظيمه

#### أولا : تعريف مركز الأجانب :

يعنى بمركز الأجانب مجموعة القواعد القانونية التى يضعها المشرع فى دولة ما ، والتى يتحدد بناءا عليها الحقوق التى يتمتع بها الأجنبى والإلتزامات التى يتحمل ويلتزم بها فى مواجهة هذه الدولة ، بعبارة أخرى، إن القواعد المنظمة لمركز الأجنبى تعنى تلك القواعد التى تحد من تمتعه بالحقوق فى دولة معينة ، إذ هى قيود ترد على شخصيته القانونية ذلك لكونه لا يتمتع بذات الحقوق التى يتمتع بها الوطنى ، فالتسوية الكاملة بين الوطنى والأجنبى تكاد تكون معدومة .

ونتيجة لذلك ، تتكفل قواعد مركز الأجانب بتوضيح مدى الحقوق والإلتزامات التى يتمتع بها أو يتحملها الأجنبى مقارنة بالوطنى ، مع الأخذ فى الاعتبار ، أنه قد يحدث أحيانا أن يحصل الأجنبى على حقوق تفوق الحقوق المقررة للمواطن ، مثال ذلك ما حدث فى الإقليم المصرى فى عهد الإمتيازات الأجنبية والتى تم إلغاؤها فى عام ألف وتسعمائة وسبعة وثلاثين من الميلاد .

ويعرف الأجنبى<sup>٣٨</sup> بأنه كل شخص لا يحمل جنسية الدولة التى يقيم بها سواء كان يحمل جنسية دولة ما أو كان عديم الجنسية ، فمعيار الجنسية هو الذى يفرق بين الوطنى والأجنبى ، أما معيار محل الإقامة الدائمة أو الموطن فتكاد تكون أهميتهما معدومة فى التمييز بينهما ، فهما طالت مدة إقامة من لا يحمل جنسية الدولة على إقليمها يظل أجنبيا عنها ، كما أن المواطن قد يقيم بصفة دائمة خارج إقليم دولته فى حالة إقامته وتوطنه بأراضى دولة أخرى لا يحمل جنسيتها .

#### ثانيا : مدى حرية الدولة فى تنظيم مركز الأجانب والوسائل الفنية لتنظيمه :

<sup>٣٨</sup>لمزيد من التفاصيل ، أنظر د. محمد السيد عرفة الوسيط فى القانون الدولى الخاص ، مرجع سالف ، ص ٢٦٩ وما بعدها ؛ د. هشام على صادق موجز القانون الدولى الخاص الدار الجامعية ببيروت عام ١٩٨٦م ، خاصة ص ٥ وما بعدها ؛ د. زكى عبدالمتعال مركز الأجانب ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الخامسة ، العدد الأول والثانى ، يناير ، فبراير عام ١٩٣٥م ، ص ٥٢٧ وما تاليها .

من المعلوم أن : كل دولة تختص فى وضع التنظيم القانونى لمركز الأجانب<sup>٣٩</sup> الذين يقيمون على أراضيها ولها مطلق الحرية فى ذلك ، ولا يحق لأى دولة أن تتدخل فى اختصاصها ، فالدولة وحدها هى التى تضع القواعد التى تبين وتحدد المقصود بالأجنى ووجه الإختلاف والفرق بينه وبين الوطنى ، كما تحدد كيفية دخوله إقليمها الدولى بمعناه الواسع الجوى أو البحرى أو البرى ، كما تعين وتحدد كيفية إقامته بإقليمها وخروجه منه والحقوق التى يتمتع بها والالتزامات التى تفرض عليه ويتحملها ، بالإضافة إلى ذلك ، تملك الدولة أيضا تمييز بعض الأجانب المنتمين لدولة معينة بحقوق خاصة أو على العكس من ذلك ، تقوم الدولة بفرض قيودا معينة على البعض منهم المنتمين لدولة معينة والتى توصف بتدعيمها للإرهاب وتصديرها له ، وذلك وفقا لما تراه محققا لمصالحها السياسية والإقتصادية والإجتماعية .

وقد اختلف الفقهاء حول الأساس الذى يستند إليه مبدأ حق الدولة فى تنظيم مركز الأجانب إلى اتجاهين :  
الاتجاه الأول : ويمثله الفقه التقليدى ويذهب إلى أن أساس المبدأ يرجع إلى فكرة السيادة .

الاتجاه الثانى : ويمثله الفقه الحديث ويذهب إلى أن أساس المبدأ يرجع إلى مباشرة المشرع الوطنى عمله بمقتضى القاعدة الأساسية فى الإزدواج الوظيفى ، فالإنسان كشخص من أشخاص القانون ينتمى إلى نظام قانونى داخلى ونظام قانونى دولى والذى ينقصه التشريع فإن الضرورة الواقعية تحتم أن يعهد للمشرع الوطنى وضع القواعد القانونية التى تحكم مركز الأجنى ، وبالتالي يكون للمشرع الوطنى وظيفة مزدوجة اختصاص داخلى بالإضافة إلى الاختصاص باسم التشريع الدولى والذى يخضع لحكم الضرورة .

والقيود<sup>٤٠</sup> التى ترد على مبدأ حرية الدولة فى تنظيم مركز الأجانب فيها نوعان :

النوع الأول من القيود : الحد الأدنى لحقوق الأجانب ، وهو قيد اختياري ، ويستمد قوته من قواعد القانون الدولى وأكدته الفقه والقضاء الدوليان ، كما نصت عليه الاتفاقيات الدولية الخاصة بمركز الأجانب ، وهذا القيد مصدره العرف الدولى ، فهناك حدا قانونيا من الحقوق يجب أن تسمح بتمتعه أنظمة الدولة للأجانب وإلا تعرضت للمسئولية الدولية ، وترجع مبررات هذا القيد إلى فكرة المصالح بين الدول والتعايش المشترك وذلك لعدم استطاعة أية دولة بالعيش فى عزلة عن العالم الخارجى وغلق حدودها فى وجه الأجنى .

<sup>٣٩</sup>- راجع د. محمد السيد عرفة الوسيط فى القانون الدولى الخاص ص ٢٧٤ وما تاليها .

<sup>٤٠</sup>- أنظر د. شمس الدين الوكيل حاشية رقم ٣ ص ٤٩٧ وما بعدها .

ويذهب جانب كبير من الفقه إلى ضرورة الاستعانة بالقانون المقارن فى تحديد وتعيين مضمون فكرة الحد الأدنى وذلك لكونها مجرد معيار مطاط تختلف المفاهيم حول تحديد مضمونه , أى تحديد الحقوق التى تكون لها حرمة دولية , وبالتالي لا يجوز للمشرع الوطنى أن يخرقها أو تمتد يده لها , ويعد كل من الحق فى الشخصية القانونية وعدم المساس بسلامة الجسد وحرمة النفس مجموعة من الحقوق التى تدخل فى مضمون الحد الأدنى لحقوق الأجنبى , وكذا حقه فى حماية ملكيته الخاصة وغيرها .

النوع الثانى من القيود : الإتفاقيات والمعاهدات الدولية<sup>٤١</sup>، وهى قيد إختيارى أيضا ، فقد تتعهد الدولة بمنح الأجنبى من رعايا دولة أو دول متعاقدة أخرى حقوقا تتجاوز الحد الأدنى لحق الأجنبى المقررة بمقتضى العرف الدولى ، وهذه الحقوق ممكن أن تصل إلى حقوق الوطنى بل قد تتجاوزها فى بعض الأحيان ، وذلك بمقتضى ما تقوم بإبرامه من معاهدات واتفاقيات دولية الثنائية منها والجماعية .

ويرجع تبرير هذه القيود إلى فكرة تبادل المصالح السياسية أو الإقتصادية أو الاجتماعية بين الدول ، كما يرجع التزام الدولة باحترام تعهداتها الدولية تطبيقا للمبادئ العامة مثل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين المعروف فى القانون الخاص ، وعلى العكس من ذلك فإن مخالفة الدولة لتعهداتها الدولية يعرضها لكثير من المضار هى فى غنى عنها : منها الإخلال بالثقة المشروعة من الدول الأطراف فى المعاهدة , فضلا عن تعرض مواطنيها المقيمين فى تلك الدول لمعاملات سيئة تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل المعروف فى القانون الدولى .

ومن المعلوم أنه فى حالة ما إذا تم منح بعض الأجنبى الذين ينتمون إلى دولة معينة مزايا تزيد عن الحد الأدنى لحقوق الأجنبى دون سبق منحها لهم بمقتضى معاهدة دولية مع هذه الدولة فيكون لها مطلق الحرية فى إلغاء هذه الحقوق بإرادتها المنفردة دون أدنى مسئولية دولية ، مع الأخذ فى الاعتبار, أن التنظيم الإتفاقى لتمتع الأجنبى بالحقوق يأتى بعد تنظيمة بالتشريع الداخلى ، فعلى المسئولين الذين يتولون عقد المعاهدات والإتفاقيات الدولية ألا يتعجلوا بإبرامها وعقد معاهدات الإقامة وعليهم أن يقوموا بمعالجتها بالتشريع الداخلى أولا الذى يراعى ويكفل حماية مصالح الدولة , على أن تراعى فى وضعه القواعد العامة لتمتع الأجنبى بالحقوق سواء ما يستند منها إلى القانون الدولى العام أو قواعد العرف الدولى أو قوانين الجماعة الدولية ثم تلجأ بعد ذلك إلى الإتفاقيات الدولية وهى الأداة التالية فى تنظيم تمتع الأجنبى بالحقوق .

<sup>٤١</sup> -لمزيد من التفاصيل ، راجع د. محمد السيد عرفة الوسيط فى القانون الدولى الخاص ص ٢٧٧ وما تاليها .



ونظرا لأن مصالح مصرنا الحبيبة ليست واحدة مع سائر دول العالم فيجب أن تتنوع أحكام الإتفاقيات بحسب تنوع هذه المصالح ويقدر ما يحققها , ولذلك نرى ألا تكون هذه الإتفاقيات صورة من نموذج واحد معد سلفا ، فقد يكون من مصلحة الدولة المصرية بناء الإتفاق على أساس تشبيهه الوطنى بالأجنبى أو على أساس شرط معاملة الدولة الأكثر رعاية أو على أساس التبادل ، وعلى العكس من ذلك ، فإطلاق طريقة واحدة أو نموذج واحد لمعالجة هذا الموضوع مع كل الدول على حد سواء يكون من شأنه العبث كما لو أبرمت معاهدة إقامة على أساس التبادل مع دولة أجنبية لا يهرع إليها المصريون وليست لهم أية مصلحة .

**الوسائل الفنية لتنظيم مركز الأجانب : تتمثل هذه الوسائل فى :**

١- شرط تشبيه الأجانب بالمواطنين :

بمقتضاه تمنح الدولة المضيضة للأجنبى نفس المعاملة التى يتم منحها لمواطنيها .

ويأخذ شرط تشبيه الأجانب بالمواطنين صورتين :

الصورة الأولى : أن يصدر النظام أو القانون المنظم لممارسة مهنة معينة دون أن يشترط فيمن يمارسها أن يكون من المواطنين وبالتالي يصبح من حق أى شخص سواء كان مواطنا أو أجنبيا ممارسته .

الصورة الثانية : أن تتضمن المعاهدة أو الإتفاقية الدولية التى تبرمها أو تعقدها الدولة المضيضة للأجنبى مع الدولة الصديقة لها شرطا بمقتضاه تتم معاملة رعايا كلا من الدولتين معاملة المواطنين فى الدولة الأخرى .

٢- شرط الدولة الأكثر رعاية : يعنى هذا الشرط أن تتعهد دولتان بأن تمنح إحدهما لرعايا الأخرى جميع الحقوق والمزايا التى حصل عليها أو يمكن أن يحصل عليها مستقبلا رعايا أية دولة ثالثة<sup>٤٢</sup> ، ويرد هذا الشرط عادة فى

الإتفاقيات التجارية والجمركية ومعاهدات الإقامة والمعاهدات والإتفاقيات الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة .

<sup>٤٢</sup> لمزيد من التفاصيل ، راجع د. على صادق أبوهيف القانون الدولى العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط ١١ ، عام ١٩٧٥ م ، ص ٥٦٤ ، بند ٣١٦ ، وراجع ، د. عبدالحمين عبدالعزيز القاسم مرجع سابق ، ص ١٧٥ ، وراجع د. مركز الأجانب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦ ، بند ٩ ، وفى نفس المعنى ، أنظر د. محمد السيد عرفة الوسيط فى القانون الدولى الخاص ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠ وما بعدها ، وأنظر د. شمس الدين الوكيل مرجع سبق ذكره ، ص ٥١٩ ، بند ١٨٣ وأنظر د. محمد السيد عرفة التنظيم القانونى للاستثمارات الأجمبية فى مصر أطروحة للحصول على درجة الدكتوراة من جامعة نانت بفرنسا ، عام ١٩٨٩ م ، ص ٢٥٥ وما بعدها .

٣- شرط التبادل أو المعاملة بالمثل<sup>٤٣</sup> :

يقصد بهذا الشرط : أن تمنح إحدى الدولتين لمواطنى الدولة الأخرى نفس المعاملة التي يلقاها مواطنوها في هذه الدولة ، بمعنى أن المساواة في المعاملة لا تكون بين الأجانب المقيمين في الدولة كما هو الحال في شرط الدولة الأكثر رعاية ، بل تكون المساواة بين الأجانب في الدولة ورعاياها في الخارج .

تتمثل أنواع التبادل<sup>٤٤</sup> من حيث المصدر في ثلاثة أنواع : التبادل الواقعي والتبادل التشريعي وأخيرا التبادل الدبلوماسي .

ويأخذ التبادل الدبلوماسي إحدى صور ثلاث " ١-التبادل بالتطابق أو تبادل الحق بالحق ، ٢- التبادل في مساواة الأجانب بالمواطنين، ٣-اقتران شرط الدولة الأكثر رعاية بشرط التبادل " وهو اقتران قد لا يحقق المساواة بين رعايا الدولتين المتعاقبتين .

---

<sup>٤٣</sup>-لمزيد من التفاصيل ، أنظر د. حامد سلطان القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، عام ١٩٦٢م ، ص ٣٩٧ وما تاليها ؛ د. محمد السيد عرفة الوسيط في القانون الدولي الخاص ، ص ٢٨١ وما تاليها ؛ د. شمس الدين الوكيل مرجع سالف ، ص ٥٢٥ وما تاليها ؛ د. عبدالغنى محمود تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ط ١ ، عام ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م .

<sup>٤٤</sup> راجع د. محمد السيد عرفة الوسيط في القانون الدولي الخاص ص ٢٨٢ وما بعدها .

## المطلب الثاني

### القواعد الموضوعية المنظمة لمركز الأجانب

يقصد بها القواعد التي تحكم قبول الأجانب وإقامتهم في إقليم الدولة وخروجهم منه وكيفية معاملتهم من جانب الدولة المضيئة لهم من حيث الحقوق والواجبات التي تمنحها لهم أو تفرضها عليهم، وهو ما يعرف بالتنظيم الموضوعي لمركز الأجانب<sup>٤٥</sup>.

فالقواعد الموضوعية المنظمة لمركز الأجانب المقيمين في دولة ما تقوم بوضعها وتقريرها تلك الدولة وفقا لمصالحها السكانية والإقتصادية والاجتماعية، وذلك تبعاً لما إذا كانت دولة جاذبة للسكان أو طاردة لهم، مع مراعاة اعتبارات الأمن والضبط ومصصلحة أمن الدولة العليا المعنية.

وتقيم الدولة التفرقة بين الأجنبي المرغوب فيه والأجنبي الغير مرغوب فيه، حيث تعمل الدولة على الحفاظ على أمنها القومي، وذلك بإبعاد الصنف الأخير من الأجانب خاصة بعد انتشار وتفشي ظاهرة الإرهاب الذي صار يهدد كل بقعة من بقاع الكرة الأرضية، فلا تكاد تخلو دولة من سائر دول العالم إلا وأصبح في الإمكان تهديد الإرهاب لها، ونتيجة لذلك، أصبح مقاومة الإرهاب وانتشاله من جذوره مسئولية دولية تقع على عاتق المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، وبالتالي يمكننا أن نصل إلى نتيجة هامة مفادها أن سلوك الأجنبي وصفاته يكون له دور كبير في التأثير على سياسة الدولة اتجاهه.

بالإضافة إلى ذلك، تملك الدولة حرية التمييز بين الأجانب من جنسية واحدة طبقاً للهدف أو الغرض الذي يهدف إليه الأجنبي من وراء قدومه للدولة، فمن الطبيعي أن تقدم الدولة تسهيلات وتيسيرات<sup>٤٦</sup> إذا كان الأجنبي يرمى من وراء قدومه للدولة للزيارة أو السياحة أو العلاج أو للدراسة أو للحج أو للعمرة.

<sup>٤٥</sup>-أنظر د. محمد الرمحي رؤية خليجية للأثار الاجتماعية والسياسية للعمالة الوافدة " مجلة المستقبل العربي، السنة ٣، العدد ٢٢ يناير ١٩٨١ م، ص ٧١؛ د. على صالح الصالح البعد الإقتصادي للعمالة الوافدة في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة التعاون، السنة ٨، العدد ٣٤، عام ١٩٨٢م، ص ٦٣ وما بعدها، د. محمد السيد عرفة الوسيط في القانون الدولي الخاص، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٣ وما بعدها.

<sup>٤٦</sup>-لمزيد من التفاصيل، راجع د. محمد السيد عرفة مركز المهاجر في القانون الدولي الخاص المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٣٢ ش دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٨٥ وما بعدها؛ د. نعيم عطية حرية السفر إلى الخارج، مجلة العلوم الإدارية، القاهرة، العدد الأول، يونيو، عام ١٨٨١م، ص ٧ وما بعدها؛ د. شمس الدين الوكيل، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢٧ وما بعدها، بند ١٨٩ وما بعده؛ د. محمد السيد عرفة الوسيط في القانون الدولي الخاص ص ٢٨٤ وما بعدها؛ د. أحمد أبو الوفا محمد بحث بعنوان حق اللجوء في الشريعة الإسلامية " مجلة دراسات سعودية، العدد الرابع، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠م، ص ٧٩ وما بعدها.

وعلى العكس من ذلك ، تفرض الدولة رقابة صارمة على الأجنبي القادم بقصد الإقامة والتوطن على إقليمها والهجرة إليها ، كما أن قواعد القانون الدولي تجيز للدولة أن تمتنع عن قبول الأجنبي الذي يحمل جنسية دولة معادية أو الأجنبي المصاب بأمراض معدية وخطيرة كالإيدز والكورونا ذلك الوباء والمرض الخطير الذي اجتاح العالم أواخر عام ٢٠١٩م , وغيرها من الأمراض أو من الأسباب (إذا كان لا يملك وسيلة للرزق مثلا) .

ويجوز العرف الدولي على إجراء شروط معينة لقبول الأجنبي في إقليم الدولة منها : أن يحمل الأجنبي وثيقة سفر - جواز سفر صادر من السلطة المختصة في الدولة الصادرة منها - ، وأن تكون سارية المفعول ، وفي حالة فقدته يجوز استخراج وثيقة سفر من القنصلية التابعة للدولة في الدولة المضيفة ، بالإضافة إلى ذلك أن تكون الوثيقة أو جواز السفر مؤشرا عليها من السلطة المختصة في الدولة المضيفة .

وتوجد أنواع عديدة من التأشيرات ، منها التأشيرة العادية أو السياحية أو الدبلوماسية ، أو تأشيرات طلاب العلم وغيرها ، وأخيرا يجب أن يدخل الأجنبي من الأماكن التي تحددها الدولة والتي تنظم فيها الرقابة على الجوازات ، فيتم ختم وثيقة السفر أو الوثيقة بخاتم دخول الإقليم وآخر بخاتم الخروج حين مغادرة الأجنبي للدولة المضيفة .

ومن المعلوم أن كل دولة تنفرد بوضع الأحكام القانونية التي تنظم إقامة<sup>٤٧</sup> الأجنبي على إقليمها حيث يقع على عاتق الأجنبي المقيم بها التزامات محددة تفرضها عليه السلطات المختصة بالدولة حيث تلزمه بضرورة إبلاغ الجهات الإدارية المختصة بمحل إقامته بإقليمها ، أيضا لا يجوز أن يخالف الغرض الذي منحت الإقامة من أجلها ، وغيرها من القيود والتكاليف<sup>٤٨</sup> ، كما تقوم الدولة بفرض العديد من الإلتزامات على من يأوى أجنبيا أو يستخدمه .

---

<sup>٤٧</sup>- أنظر د. محمد السيد عرفة الوسيط في القانون الدولي الخاص ، ص ٢٨٦ ؛ د. شمس الدين الوكيل حول تاريخ جواز السفر ، ص ٥٣٩ ، بند ١٨٩ وما بعدها .

وبالتالى يخضع الأجنبى لرقابة أمنية دقيقة وحازمة بمجرد دخوله إقليم الدولة تبررها اعتبارات التضامن الوطنى المشروعة , كما تتمتع الدولة بسلطة تقديرية مطلقة عند تجديد الإقامة بعد إنتهائها<sup>٤٩</sup>، وذلك كله لاعتبارات المحافظة على سيادة الدولة وأمنها القومى ومصالحها الاقتصادية والسياسية والإجتماعية ، مع الأخذ فى الاعتبار , أنه يجوز إعفاء أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى وغيرهم من بعض الفئات المحدودة التى ذكرت على سبيل الحصر من الخضوع للقوانين والأنظمة المنظمة للإقامة , وذلك استنادا لما تقضى به قواعد العرف الدولى , أيضا الأشخاص الذين يتم إعفائهم بموجب إتفاقيات دولية<sup>٥٠</sup> توقع عليها الدولة مع غيرها من الدول مثل تمتع مواطنوا دول مجلس التعاون الخليجى بمزايا خاصة تتعلق بإقامتهم فى أى من هذه الدول .

ونفيد بأن إقامة الأجنبى بإقليم الدولة تنتهى إما بالخروج الإختيارى<sup>٥١</sup> أى إذا قام الأجنبى بمغادرته الإقليم بإرادته المنفردة ، أو بالإبعاد أو الخروج الإجبارى إذا رفضت السلطة المختصة بالدولة طلب التجديد بعد إنتهاء الإقامة ، بالإضافة إلى ذلك ، فإن قواعد تسليم المجرمين وهى من قواعد القانون الدولى العام تفرض على السلطة المختصة فى الدولة إلتزاما دوليا بضرورة تسليم الأجنبى المجرم للدولة التى إرتكب الجريمة على أراضيها لتمكينها من محاكمته , وذلك فى حالة ما إذا ثبت لتلك السلطة إرتكاب الأجنبى للجريمة فى الدولة المعنية ، ويستثنى من ذلك اللاجئ السياسى .

ويحكم قواعد تسليم المجرمين مبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل وهى قواعد تستجيب لاعتبارات التضامن الدولى والتعاون المشترك بين الدول لتحقيق سلامة وأمن الدولة فى الداخل والخارج , ويجوز للدولة أن تتخذ قرارا بضرورة إبعاد الأجنبى إذا إرتأت أن فى وجوده على إقليمها خطرا يهدد أمنها وسلامة أراضيها .

<sup>٤٩</sup>-انظر د. أحمد مسلم مرجع سابق ، ص ٣١٥ ، بند ٣٠٣ ، وانظر د. محمد السيد عرفة الوسيط فى القانون الدولى الخاص ، مرجع سالف ، ص ٢٩٠ ، وانظر مؤلف سيادته ، مركز الأجانب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٤ ، بند ١٧ ،

وراجع حكم محكمة القضاء الإدارى المصرية الصادر فى ١٨ إبريل عام ١٩٥٦ م .

<sup>٥٠</sup>-راجع د. محمد السيد عرفة الوسيط فى القانون الدولى الخاص مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٠ وما تاليها

وراجع حكم محكمة القضاء الإدارى المصرية الصادر فى ١٨ ديسمبر عام ١٩٥٦ م .

<sup>٥١</sup>لمزيد من التفاصيل ، راجع د. عصام الدين القصبى حول الإبعاد فى إطار النظام القانونى لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة الفكر الشرطى ، شرطة الشارقة ، الإمارات العربية ، عام ١٤١٥هـ - عام ١٩٩٤ م ، ص ٢٥٥ وما بعدها ، وراجع ، د. محمد السيد عرفة الوسيط فى القانون الدولى الخاص مرجع سالف ، ص ٢٩١ وما تاليها .

وحق الإبعاد هو حق مطلق يمكن استخدامه فى مواجهة كافة الأجانب سواء كان يحمل جنسية دولة ما أو كان عديم الجنسية<sup>٥٢</sup> ، وفى حالة التعذر مؤقتا نظرا لكون الأجنبى عديم الجنسية وعدم استطاعته الحصول على موافقة إحدى الدول لاستقباله فيجوز تحديد إقامته فى جهة معينة إلى حين تيسر إبعاده ، مع ملاحظة ، أن عقوبة الإبعاد عقوبة توقع على الأجنبى دون الوطنى ، كما أنها تعد عقوبة شخصية لا يمتد أثرها إلى تابعى الأجنبى المبعد طالما أن قرار الإبعاد لا يمس أحدا غيره .

### الخاتمة :

يسهم الموطن ويضطلع بدور كبير وهام فى مجالات وموضوعات القانون الدولى الخاص كافة سواء فى مجال الجنسية أو مركز الأجانب أو تنازع الاختصاص القضائى أو تنازع القوانين .

وقد تناول الباحث فى هذا البحث بشئ من الإيجاز لا يشوبه نقصان دور الموطن القانونى فى مجالى الجنسية ومركز الأجانب ، وأوضح الباحث ما للموطن من تأثير كبير فى مجال اكتساب الجنسية أو زوالها ، كما بين الباحث ما للموطن من دور حاسم فى فض مشكلة تنازع الجنسيات ، وما يقوم به الموطن من دور بارز فى مجال مركز الأجانب فغالبا ما يقوم المقتن الوطنى من إجراء تفرقة أساسية بين الأجنبى المتوطن فى الدولة وبين الأجنبى الغير متوطن بها .

### النتائج والتوصيات :

١- يرى الباحث أنه من المفيد إلقاء الضوء على أحكام الموطن فى القانون الدولى الخاص الذى اهتم بالموطن باعتباره أحد مباحثه الأصلية على نحو يفى بحاجة هذا الفرع من فروع القانون إبتداءا من تصويره إلى ترتيب أحكامه ، مثل اهتمام النظم الأنجلوأمريكية التى تتصدى بطريقة شاملة لتنظيم الموطن الدولى مبينة مضمونه ومرتبة لأحكامه .

<sup>٥٢</sup> لمزيد من التفاصيل راجع د. محمد السيد عرفة الوسيط فى القانون الدولى الخاص مرجع سبق ذكره ، ٢٩٢ وما تاليها ،

وراجع حكم محكمة القضاء الإدارى المصرية الصادر فى ٨ ديسمبر عام ١٩٧٤م .

وراجع حكم محكمة القضاء الإدارى المصرية الصادر ف ٥ يناير عام ١٩٥٦م .

٢- وجود ثمة قصور تشريعى فى تنظيم أحكام الموطن فى مجال العلاقات الخاصة الدولية فى العديد من الدول ومنها مصر ، الأمر الذى يمكن أن تترتب عليه العديد من المشاكل من الناحية النظرية أو من الناحية العملية ولذلك فإننا نهيب بالمقنن المصرى والمشرعين العرب أن يسارعوا بالتدخل لسد ولملأ هذا الفراغ , كذا نأمل من

الفقه المصرى والفقهاء العرب أن يسهموا ويضعوا كل طموحاتهم واجتهاداتهم على تقديم جل عنايتهم واهتمامهم لدراسة الموطن الدولى .

٣- إن تبنى ضابط الموطن لتحديد القانون واجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية فيه مستقبل القانون الدولى الخاص الإسلامى .

٤- يتعين ويجب على المسئولين فى الدولة المنوط بهم عقد الإتفاقيات والمعاهدات الدولية أن يضعوا تصب أعينهم أن مصالح جمهورية مصر العربية ليست واحدة مع مختلف دول العالم .

٥- يجب على المقنن المصرى أن يصدر قواعد قانونية منظمة للتجارة الإلكترونية كما فعلت العديد من التشريعات العربية والأوربية ومنها القانون الإماراتى والقانون الفرنسى .

٦- يصعب إسناد الاختصاص إلى محكمة دولة الجنسية فى مجال المعاملات التى تتم عبر شبكة الإنترنت وذلك لضعف الصلة بين المحكمة المختصة تبعا لهذا الأساس والعلاقة محل النزاع ، وبالتالي فالجنسية لا تعد عنصرا مؤثرا فى مجال المعاملات التى تتم عبر الإنترنت .

٧-ينبغي على القوانين العربية وهى بصدد بيان أحوال الموطن القانونى أن تذكر الزوجة ولكن فى نص آخر غير النص الذى يرد فيه بيان الأشخاص الذين فرض عليهم موطن نائبهم القانونى حتى لا يظن أن أساس

الموطن القانونى للزوجة هو النيابة القانونية بل يكون أساسه واجب الزوجة أن تقيم حيث يقيم زوجها .  
وذلك لأن الموطن الإلزامى أو القانونى لا يكون إلا فى الأحوال التى يذكرها القانون على سبيل الحصر لا على سبيل المثال .



## أهم المراجع

١. د. أبو العلاء على أبو العلاء النمر - التنظيم القانوني لملكية الأجانب العقارية عام ١٩٩١م، النظام القانوني للجنسية المصرية وفقا للقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤م ، دراسة مقارنة ، بدون سنة نشر.
٢. د. أحمد صادق القشيري - محاضرات في الجنسية والمواطن ومركز الأجانب والملقاة على طلبة الليسانس ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، عام ١٩٦٨ م .
٣. د. أحمد عبد الكريم سلامة - المبسوط في شرح نظام الجنسية ، بحث تحليلي إنتقادي مقارن ، عام ١٩٩٣م .
٤. د. أحمد قسمت الجداوى - دراسات في القانون الدولي الخاص ، الاختصاص القضائي الدولي والجنسية عام ١٩٨٦م .
٥. د. أحمد مسلم - المركز القانوني للأجانب ، عام ١٩٥٣م . القانون الدولي الخاص ، ج ١، في الجنسية ومركز الأجانب ، عام ١٩٥٦م ، موجز القانون الدولي الخاص المقارن عام ١٩٦٧م .

٦. د. جمال الدين محمود الكردى - الجنسية فى القانون المقارن عام ٢٠٠٥ م .
٧. د. حامد زكى - القانون الدولى الخاص المصرى ، ط ٢ ، عام ١٩٤٠م . أصول القانون الدولى الخاص المصرى ، الطبعة الرابعة ، عام ١٩٤٦ م .
٨. د. حسام الدين فتحى ناصف - أحكام الموطن فى القانون الدولى الخاص ، عام ١٩٩٥م ، القانون الدولى الخاص ، مركز الأجنب ، عام ١٩٩٣م ، نظام الجنسية المصرية ، دراسة مقارنة ، عام ٢٠٠٨م ، مركز الأجنب ، دراسة للنظرية العامة والقانون المصرى المقارن ، عام ٢٠١٠م .
٩. د. حسين عبد السلام جابر - الموجز فى أحكام القانون الدولى الخاص على أساس التشريع المصرى ، وفى ضوء الفقه وأحكام القضاء ، عام ١٩٨٥م .
١٠. د. رشا على الدين - النظام القانونى لعقد السياحة الإلكتروني ، عام ٢٠٠٨م . إبرام العقد الإلكتروني فى ضوء أحكام القانون الإماراتى والقانون الإماراتى ، منشور على الإنترنت : (http://www.Arabhwinfo.Com)،(13-2-2007)
١١. د. شمس الدين الوكيل - دروس فى القانون الدولى الخاص " على الآلة الكاتبة " مقناة على طلبية السنة الرابعة بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية عام ١٩٦٠م ، القانون الدولى الخاص - الموجز فى الجنسية ومركز الأجنب ، ط ٣ ، عام ١٩٦٨م .
١٢. د. صلاح الدين جمال الدين - نظام الجنسية فى الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، عام ٢٠٠١م ، النظام القانونى للجنسية فى الدولة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، عام ٢٠٠٤م .

١٣. د. عبد المنعم زمزم - أحكام الجنسية فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن ، عام ٢٠١١ م .
١٤. د. عز الدين عبد الله - القانون الدولى الخاص ، ط ٣ ، الجزء الأول فى الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق ، عام ١٩٥٤م ، القانون الدولى الخاص ، ج ١ ، فى الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق " مركز الأجانب" ط ١١ ، عام ١٩٨٦ م .
١٥. د. عصام الدين مختار القصبى و د. رشا على الدين - القانون الدولى الخاص، الجنسية ومركز الأجانب ، بدون سنة نشر .
١٦. د. عصام الدين مختار القصبى القانون الدولى الخاص المصرى الجنسية -مركز الأجانب-تتازع الاختصاص القانونى -الاختصاص القضائى الدولى .
١٧. د. عوض الله شيبه الله - الوجيز فى القانون الدولى الخاص ، الجنسية ، مركز الأجانب ، تتازع القوانين،الاختصاص القضائى الدولى ، تنفيذ الأحكام الأجنبية ، ط ٢ ، عام ١٩٩٧ م .
١٨. د. فؤاد عبد المنعم رياض - دروس فى القانون الدولى الخاص ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الرابعة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة فى العام الجامعى ١٩٥٨م/١٩٥٩م ، الوسيط فى القانون الدولى الخاص، ج ١ ، الجنسية ومركز الأجانب ، ط ٧ ، عام ١٩٩٢م ، الوسيط فى القانون الدولى الخاص ، ج ٢ ، عام ١٩٧٤م .

١٩. د. فؤاد عبدالمنعم رياض و د. سامية راشد - موجز القانون الدولي الخاص ،  
فى الجنسية ومركز الأجنبى وتنازع الاختصاص القضائى الدولى ، عام ١٩٧٤ م .
٢٠. د. ماهر إبراهيم السداوى - مبادئ القانون الدولى الخاص ، الجنسية ، عام  
١٩٨٢ م .
٢١. د. محمد السيد عرفة - القانون الدولى الخاص ، الكتاب الأول فى التنازع الدولى  
للقوانين ، الجنسية فى القانون المصرى والمقارن عام ١٩٩٢ م ، المرافعات المدنية  
والتجارية الدولية ، عام ١٩٩٣ م ، مركز المهاجر فى القانون الدولى الخاص  
المصرى والمقارن ، عام ١٩٩٥ م ، الوسيط فى القانون الدولى الخاص ، عام  
٢٠١١ م .
٢٢. د. محمد عبد المنعم رياض - مبادئ القانون الدولى الخاص ، عام ١٩٤٣ م .
٢٣. د. محمد كمال فهمى - أصول القانون الدولى الخاص ، ط ٢ ، عام ١٩٨٥ م .
٢٤. د. معوض عبد التواب - الوسيط فى شرح قوانين الجنسية والأجنبى  
والاختصاص القضائى وتنفيذ الأحكام الأجنبية ، ط ١ ، عام ١٩٨٣ م .
٢٥. د. منصور مصطفى منصور - مذكرات فى القانون الدولى الخاص ، عام  
١٩٥٦ م .
٢٦. د. هشام على صادق و د. حفيظة السيد الحداد - دروس فى القانون الدولى  
الخاص ، والقانون القضائى الخاص الدولى والتحكيم ، الكتاب الثالث ، بدون عام  
نشر .

٢٧. د. هشام على صادق - مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطنى، دراسة مقارنة عام ١٩٦٨م ، الجنسية والمواطن ومركز الأجنبي ، المجلد الأول ، فى الجنسية والمواطن ، عام ١٩٧٧م ، الجنسية والمواطن ومركز الأجنبي ، المطول فى الجنسية والمواطن ومركز الأجنبي ، القانون الدولى الخاص ، ٢٠٠٥م .
٢٨. د. هشام محمد خالد - مبادئ القانون الدولى الخاص ، المجلد الأول ، النظرية العامة ، الجنسية ، المواطن الدولى ، تنازع القوانين ، عام ١٩٩٩م ، مبادئ القانون القضائى الخاص الدولى ، عام ١٩٩٨م ، مبادئ مركز الأجنبي ، عام ١٩٩٨م ، محاضرات فى المواطن الدولى عام ١٩٩٨م .

### الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	٢
٢	تعريف المواطن	٢
٣	المبحث الأول : دور المواطن فى مجال الجنسية	٥
٤	المطلب الأول : دور المواطن وأهميته فى مجالالجنسية التأسيسية	٦
٥	المطلب الثانى : دور المواطن وأهميته فى مجال الجنسية الطارئة	١٠
٦	المبحث الثانى : دور المواطن فى مجال مركز الأجنبي	٢٨
٧	المطلب الأول : ماهية مركز الأجنبي ومدى حرية الدولة فى تنظيمه	٢٧
٨	المطلب الثانى : القواعد الموضوعية المنظمة لمركز الأجنبي	٣٤
٩	الخاتمة	٣٧

٣٧	النتائج والتوصيات	١٠
٤٠	أهم المراجع	١١